IHYA
İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi
International Journal of Islamic Studies

التحليل الحقوقي في نطاق سلطة العفو وتصنيف الحقوق: الأشخاص الذين أمر النبي محمد (ص) بقتلهم عند فتح مكة المكرمة

Mekke Fethinde Haklarında Ölüm Emri Verilen Kişiler ve İlgili Rivayetlerin Hukûkî Tahlîli

Analysis and Classification of Rights in theField of Amnesty Authorization: The People Who were Ordered to Die of Prophet Muhammad in the Conquest of Mecca

Adem YILDIRIM
Dr. Öğretim Üyesi, Kırıkkale Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü
ORCID ID: 0000-0002-7020-8099, e-mail: ademyildirim@hotmail.com,

Makale Bilgisi / Article Information
Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received: 31 Mayıs 2019/ May 2019
Kabul Tarihi / Accepted: 2 Temmuz 2019 / 2 July 2019
Yayın Tarihi / Published: 24 Temmuz 2019 / 24 July 2019
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Temmuz / July
Cilt / Volume: 5; Sayı / Issue: 2; Sayfa / Pages: 398-436

التحليل الحقوقي في نطاق سلطة العفو وتصنيف الحقوق:

الأشخاص الذين أمر النبي مُحَمَّد (ص) بقتلهم عند فتح مكة المكرمة

الملخص :

هناك بعض الروايات بحق الأشخاص الذين أمر النبي (ص) بقتلهم بعد فتح مكة المكرمة؛ كما هو مذكور في بعض مصادر السيرة النبوية؛ حيث لا يوجد اتفاق تام حول من هم هؤلاء الأشخاص؛ وعدد الأشخاص المذكورين في لائحة المحكوم عليهم بالقتل ليس ثابتًا؛ فقد يكون عددهم واحد، ستة، ثمانية، تسعة، أو اثنا عشر شخصًا. حيث يوجد اسنادان بخصوص الذنب الذي ارتكبه هؤلاء الأشخاص: أولهما: التحقير والعداوة لرسول الله (ص)؛ وثانيهما: الردة، حيث يعتقد أنه لهذين السببين تم وضع أسمائهم في لائحة القتل.

تم تصنيف الروايات حسب مصادرها، ومن ثم تم تحليل الروايات التي تتحدث عن هؤلاء الأشخاص من وجهة نظر حقوقية.

الكلمات الْمفتاحية: الفقه، الإهانة، الأمر بالقصاص، روايات القتل.

Öz:
Siyer kaynaklarında Mekke'nin fethi sırasında Hz. Peygamber'in bazı kişiler hakkında ölüm kararı verdiği rivayet edilmektedir. Kaynaklarda bu kişilerin kimler olduğu konusunda ittifak yoktur. Listede ismi yer alanların sayısı bir, altı, sekiz, dokuz ve on iki şeklinde değişiklik göstermektedir. Söz konusu kişiler için iki tür suç isnadı vardır. Birincisi Hz. Peygamber'e hakaret ve düşmanlık suçu, ikincisi irtidat suçudur. Rivayetlerde ismi geçen kişilerin, bu iki suçlama sebebiyle ölüm listesine alındığı görüşü savunulmaktadır.
Çalışmada rivayetler kaynaklarına göre tasnif edilmiş sonra da söz konusu kişiler hakkındaki rivayetler hukûkî açıdan tahlil edilmiştir. Yapılan hukûkî analiz ve dini değerlendirmelerin öncelikli amacı, rivayetlerde geçen hükümlerin insanî ve İslâmî açıdan hangi oranda doğruyu yansıttığıdır.
Anahtar Kelimeler: Fetih, İrtidat, Hakaret, Ölüm Emri, Ölüm Listesi.

Abstract:
In the Siyar resources, it is reported that the Hz. Prophet has made a decision about the death of some people during the conquest of Mecca. There is noalliance on thesource of who these people are. The number of names on the list varies by one, six, eight, nine and twelve. There are two types of crimes committed for those people. The first one, the guilty is the guilt of insultandenmity to Hz. Prophet, and these cond is the guilt of apostasy (change of religion). It is argued that people who have been named in the accounts are taken to the death list due to the set woaccusations. The preliminaryaim of legal analysis and religious evaluations is humanity and Islam in which way it reflects the truth in context provisions of the narrations.
In the study, the narrations have been classified according to sources, and then then arrations about the subjects have been analyzed from the legal point of view.
Keywords: Fıqh, Insult, Retaliation Order, Principles of Retaliation Order, Narrations.

التمهيد :

سلطة العفو وتصنيف الحقوق في حقوق المسلم:

سلطة العفو وتصنيف الحقوق هما موضوعان مرتبطان ببعضهما، بحسب أسس (الجزاء – الجريمة) الواردة في القرآن الكريم، سلطة العفو عن المجرم إنما هي بيد الشخص الذي ارتكبت الجريمة بحقه.

يمكن تقسيم حقوق الجرائم إلى حقوق الله ورسوله، والحقوق الشخصية، وحقوق المجتمع؛ وذلك بحسب الجريمة المرتَكبة.

1. حقوق الله

الحياة الآخرة هي المكان الذي سيؤخذ فيه جزاء الأعمال الدنيوية[1]؛ حيث أن الإنسان يجزى أو يكافأ بحسب أعماله التي عملها في حياته الدنيا [2]، ولكن عند الحديث عن حقوق الله فإننا نقصد الثواب والعقاب في الحياة الآخرة.

الإنسان المخيَّر في اعتقاده[3] وعمله[4] سيرى جزاء[5] عمله في الحياة الآخرة وفقا للميزان[6] الإلهي الحق، فلن يُظلَم أحد من قبل الذات الإلهية ولو ظلمًا صغيرًا[7] .

الأوامر التي أمر بها الله، والنواهي التي نهى عنها؛ إنما تندرج تحت مجال حقوق الله بشكل ما، يعني أينما وُجِدت الحقوق الشخصية، والحقوق العامة، وجدت هناك حقوق الله. ولكن الخاصية التي تميز حقوق الله أنها متعلقة بالحياة الآخرة؛ وهذه الآيات[8] ستوضح لنا هذا الموضوع:

على سبيل المثال؛ إن الجزاء الأساسي لمن يقتل إنسانًا متعمدًا بغير حق هو القصاص[9]؛ ولكن إذا ما عفا أهل القتيل عن القاتل يجوز حينئذ دفع الدية[10]. في كلتا الحالتين أي إذا عفا أهل القتيل أم لم يعف عن القاتل فعلى القاتل جزاء في الحياة الآخرة[11]. لأن القصاص، والدية؛ إنما هما من حقوق العبد في الحياة الدنيا؛ أما في الحياة الآخرة فالجزاء حق من حقوق الله؛ وإنما تؤخذ حقوق الله في الحياة الآخرة؛ وهكذا فإن الذنب الذي يوجب جزاءً دنيويًا كالزنا، والسرقة، وأمثالها عليه جزاء في الحياة الآخرة أيضًا إذا لم يعقبه توبةٌ وعمل صالح.

---

[1] سورة المؤمن، الآية 17: [الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ].

[2] سورة القصاص الآية 84 : [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ].

[3] سورة الكهف الآية 29 : [وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]

[4] سورة الملك الآية 2 : [الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا]

[5] سورة الزلزال الآيتين 7-8 : [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ, وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ]

[6] سورة الأنبياء الآية 47 : [وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ]

[7] سورة فصّلت الآية 46 : [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ]

[8] سورة الأنعام الآية151: [قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون]؛ سورة الإسراء: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ۖ وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35)]

[9] سورة البقرة الآية 178 : [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى]

[10] سورة البقرة الآية 178 : [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ]

[11] سورة النساء الآية 93 : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

2. الحقوق الشخصية

عندما تُرتَكب الجريمة بحق شخص ما؛ يتشكل حينئذ خلل في الحقوق الشخصية؛ حيث أن الشخص الذي ارتُكِبت الجريمة بحقه هو من يمكنه العفو أو مسامحة المجرم؛ والآيتان التاليتان هما اللتان ستوضحان القاعدة الشرعية التي يقوم عليه هذا الموضوع:

سورة الشورى الآية 40 : [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ].

سورة النحل الآية 126: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ].

هاتان الآيتان تتحدثان عن اختيار الإنسان البريء؛ الذي وقع الذنب بحقه لطريق العفو؛ وابتعاده عن طريق الجزاء.

في الحقوق الإسلامية حق العفو عن الذنوب، والجرائم التي فيها خلل للحقوق الشخصية كالقتل عمدًا تم وضعه في يد الشخص البريء المتضرر مباشرة من الجرم، وليس بيد السلطان الحاكم[12].

رسول الله (ص) عفا عن لبيد بن الأعصم وهو من سحر رسول الله (ص)[13]،كذلك عفا رسول الله (ص) عمّن أصر على قتله ولم يجازه[14].

---

[12] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السراخسي، المبسوط، د.ق.، دار المعرفة، بيروت، 1989، ج1، ص.131.

[13] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ , حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا , وَدَعَا ثُمَّ قَالَ : أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي ؟ أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ؟ قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ . قَالَ : فِيمَا ذَا ؟ قَالَ : فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ . قَالَ فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ . فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ : نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ . فَقُلْتُ : اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ : لا , أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ , وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا , ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْرُ)؛ البخاري، الصحيح، كتاب الطب، حديث رقم 3268 ؛ مسلم، الصحيح، كتاب الطب، حديث رقم، 2189..

[14] وفي نشوة النصر تذكر بعض المسلمين ماضي زعماء قريش وعنادهم لرسول الله (ص)، وتآمرهم على قتله، واضطهادهم للمسلمين، فانتظروا المصير المؤلم الذي قد يقع بهم، فقال سعد بن عبادة ـ ﷺ ـ وكان يحمل راية الأنصار: اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستَحَلُّ الحُرْمَة، اليوم أذل الله قريشاً.وصادف أن سمعه أبو سفيان فأسرع إلى رسول الله (ص) وقال: يا رسول الله أمرت بقتل قومك؟!! فإن سعدا زعم ومن معه حين مر بنا أنه قاتلنا، أنشدك الله في قومك !فأنت أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم. وأبو سفيان رغم أنه أسلم منذ قليل إلا أنه لم ينس قومه الذين جعلوه سيدا عليهم من قبل، لم ينس أن يسعى لحقن دمائهم وإن كانوا كافرين، ولم يكن أمثال القادة الذين يحتمون بشعوبهم فإذا دارت عليهم الدائرة طلبوا الأمان لأنفسهم وضحوا بجميع من تحتهم، ولم يكن رسول الله بأقل من أبي سفيان في حرصه على حقن دماء القرشيين أعداء الأمس، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي سفيان: "بل اليوم يوم تُعَظَّم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً" وأرسل من توه إلى سعد بن عبادة ـ ﷺ ـ فأخذ منه راية الأنصار، ودفعها إلى ابنه قيس بن سعد، وجعله الأمير خلفا له، ولم يشأ الرسول (ص) أن يجعلها في يد أحد غير ابنه فيحز ذلك في نفسه، وتلك أبلغ الحكمة في تصرف القائد في الأمور الحساسة الدقيقة .وبعد ذلك أرسل رسول الله (ص) أبا سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ـ ﷺ ـ ليدعوا أهل مكة إلى الإسلام، ويطمئنوهم على أنه لن ينالهم من رسول الله مكروه إن هم تحاشوا الصدام معه، وخلوا بينه وبين دخول مكة, وأوصاهم أن يعلنوا حالة منع التجول لحظة دخول الجيش، حيث طلب منهم

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

هذان المثالان العائدان لرسول الله (ص) يؤيدان أن الحقوق الشخصية عائدة، وبيد الانسان البريء الذي ارتُكِبت بحقه الجريمة.

3. الحقوق العامة

هي الحقوق المشتركة بين الجميع سواء جماعاتً كانوا أم أفرادًا؛ وهي التي تميز الحقوق العامة عن الخاصة. وذلك لأن الجرم يؤثر على المجتمع بشكل عام، وفي هذا النوع من الجرائم لا يكون للمجرم هدف محدد بل يكون هدفه الإضرار بالمجتمع خاصة أو عامة.

الأصل في العفو أنه بيد صاحب الحق في العفو، ولكن في الحقوق العامة ليس من الممكن أن يعفو أفراد المجتمع بأكملهم عن المذنب؛ كما أن ضياع الأمن والسلم الإجتماعي الناتجين عن الجرم المرتَكب؛ هما من العناصر المشكلة للحقوق العامة. ولهذا السبب فإن القرآن والسنة وضعا هذه الذنوب التي هي بحق عامة البشر خارج نطاق العفو.

1.3. الآيات القرآنية الكريمة التي توضح قضية الحقوق العامة

في حكم الحِرابة الجرائم التي تُعرَض على المحكمة تبقى خارج نطاق العفو[15]؛ وكذلك الأمر بالنسبة لحكم الزنى، والسرقة فإذا ما عُرِض على المحكمة خرج خارج نطاق العفو؛ مثل سورة الأنعام الآية 151، وسورة الإسراء الآيات 31-35 السابق ذكرها في التوثيق.

2.3. السنة النبوية الشريفة التي توضح لنا قضية الحقوق العامة:

فرسول الله (ص) لم يعفُ عن المرأة المخزومية التي سرقت في عهده بعد أن وصل حكمها إليه، وأراد زيد بن حارث أن يشفع لها عند رسول الله فقال رسول الله (ص): وأيم الله، ووالله، لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها[16].

أن ينادوا في الناس: " أن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن؛لأنها كانت بأعلى مكة، فيسهل أن يدخل بها أهل البوادي أو من خرجوا للرعي بالجبال، ويصعب عليهم العودة إلى مساكنهم، ومن دخل دار حكيم فهو آمن، وكانت بأسفل مكة، يدخل إليها القريبون منها، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق على نفسه داره فهو آمن؛ البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، حديث رقم 4030، 4059؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، حديث رقم 3368؛ علي مُحَمَّد الصلابي، السيرة النبوية، دار الفجر للتراث، ج2، القاهرة، 2003م، ص522، 527.

[15] سورة المائدة الآية 34 : [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم]

[16] عن عائشة ﵂ – أيضاً – : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟!) ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ :(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) رواه البخاري، الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي-ﷺ- حديث رقم 18، كتاب

كل هذه الأمثلة دليل على أنه لا عفو في الحقوق العامة إذا عرضت على الحاكم.

4. الأشخاص الذين رُوِيَ أن رسول الله (صل الله عليه وسلم) أمر بقتلهم في فتح مكة حسب مصادر السنة والسير والتاريخ:

من مصادر كتب السيرة، والحديث النبوي يمكن اثبات الروايات التي تتحدث عن الأشخاص الذين أهدر الرسول (ص) دمائهم عند فتح مكة؛ والإستفادة منها. ففي مصادر الحديث يمكن العثور على هذه الروايات بصحيح البخاري، وسنن أبي داود، وبالسنن الكبرى للنسائي؛ كذلك في مصادر التاريخ الإسلامي المتنوعة يمكننا الحصول على هذه الروايات؛ ولكن مع تضارب في المعلومات حول أسماء هؤلاء الأشخاص؛ وعددهم؛ وسبب قتلهم. وقد أُتبع كل قسم من هذه الروايات المختلفة بالتحليل الحقوقي.

1.4. الروايات الواردة في الكتب الستة بخصوص هذا الموضوع

1.1.4. رواية الإمام البخاري–ت. 256 هـ/869م

في باب المغازي للإمام البخاري الشخص الذي أُمر النبي بقتله هو عبدالله بن الأخطل؛ والرواية على الشكل التالي:

دخل رسول الله (صل الله عليه وسلم) مكة المكرمة وعلى رأسه خوذة؛ وبينما كان ينزع الخوذة عن رأسه جاءه رجل وقال له : إن عبدالله بن الأخطل متمسك بستار الكعبة . فقال له رسول الله : أقتله.

2.1.4. رواية أبي داود- ت. 275 هـ /888م

رواية أبي داوود هي في كتاب الحدود تحت عنوان "*الحكم بحق المرتد*"؛ حيث أن الشخص الوارد اسمه في هذه الرواية هو عبدالله بن سعد بن أبي السرح، والرواية على الشكل التالي :

يوم فتح مكة التجأ عبدالله بن سعد إلى عثمان بن عفان ﷺ فأتى به عثمان إلى رسول الله (ص) وقال له : يا رسول الله أقبل بيعة عبدالله بن سعد . فرفع رسول الله (ص) رأسه ونظر إليه، وأعادها عثمان على رسول الله ثلاث مرات، وكان رسول الله (ص) في كل مرة يتهرب من إعطاء الأمان لعبدالله، وبعد المرة الثالثة قبل رسول الله (ص) بيعته، ثم استدار إلى أصحابه وقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟)، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟!فقال: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)[17].

الأنبياء، حديث رقم 54، وحديث رقم 3475؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحدود الأحاديث من 8–9، وحديث 1688؛ أبو داوود، السنن، كتاب الحدود، حديث رقم 4 .

[17]أبو داوود ، السنن، كتاب الحدود، حديث رقم 1.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

إن من يتمعن في هذا الحديث؛ ثم يدقق النظر في سيرة الصحابي عبدالله بن أبي السرح-ﷺ- بعد عودته للإسلام ليجدها كالتالي:" فتنه الله وله فى ذلك حكمة خبأها للمستقبل؛ ابتلاه بأن جعله كاتبًا للوحى عند نبيه المصطفى (صل الله عليه وعلى آله وسلم)؛ توافق بعض إنشاءاته اللغوية مع خواتيم وحى بعض الآيات التي أمر بكتابتها فزلزل دواخله؛ فشك فى رسالة الرسول (صل الله عليه وسلم)؛ وارتد عن دين الاسلام؛ لحكمة بليغة خبأها الله لمستقبل الأيام. فهدر دمه الرسول (صل الله عليه وسلم)؛ ولكن عفى عنه لاحقًا، وحسن إسلامهُ؛ فكانت تجربة إسلامه، وارتداده، وعودته لدين الله؛ قوة له، وعون على ما سيجابهه من عظام المهام. والتى أبلى فيها بلاءً لن ينساه له التاريخ؛ إنه الصحابى الجليل عبد الله بن أبى السرح؛ تولى إمارة الصعيد فى عهد عثمان بن عفان-ﷺ-؛ وتولى ولاية مصر؛والفضل بعد الله يرجع له فى بناء أول مسجد فى السودان؛ حين غزى بلاد النوبة والتى إنتهت باتفاقية (البقط) وتعنى فى النوبية (القسمة)؛ قاد أول معركة حربية بحرية فى الإسلام (ذات الصوارى)؛ هذا الرجل العظيم الهمة تولى بناء الأسطول بنفسه، وقيادة الحملة، والتى انتصر فيها إنتصارًا عظيمًا؛ وغزا أفريقيا حتى بلغ تونس. لقد تركت قضية ارتداده أثرًا قويًا فى نفسه عملا جاهدًا طول عمره على محو آثارها بأن أصبح بطلًا شامخًا يشار له بالبنا؛ وكان عابدًا صالحًا بعد عودته لدين الله؛ وصار كذلك. وأكثر حتى وافته المنية عام 37هـ/657م.[18]

3.1.4. رواية الإمام النسائي– ت. 303 هـ / 915م:

بحسب رواية النسائي أن رسول الله (ص) يوم فتح مكة كان قد أعطى الأمان لأهل مكة إلا أربعة رجال وامرأتين، حيث قال بحقهم : (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)[19]، أما الذكور الذين أمر الرسول بقتلهم فهم :

- عكرمة بن أبي جهل
- عبد الله بن خطل
- مقيس بن صبابة
- عبد الله بن سعد بن أبي السرح

أما بخصوص الإمرأتين اللتين أمر النبي (ص) بقتلهما حسب رواية النسائي فلم يذكر سوى أنهما اثنتان، حيث لم يذكر النسائي من هما أو لماذا أمر النبي (ص) بقتلهما.

18 حمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ج3، القاهرة، 2001م، ص33.
19 النسائي، السنن، باب تحريم الدم، حديث رقم 14 .

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

5. أسماء الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم القتل حسب مصادر السير والتاريخ:

الأشخاص الذين أصدر رسول الله (ص) الحكم بقتلهم يوم فتح مكة. وردت أسماؤهم في مصادر[20] مختلفة بشكل مختلف. حيث رُوِي أن عددهم كان واحد، ستة، ثمانية، تسعة، و اثنا عشر شخصاً، وهناك اختلاف بشخصهم أيضا بحسب الروايات؛ وفي الأسفل روايات لتسعة مصادر تاريخية وردت فيها أسماء هؤلاء الأشخاص :

1.5. ابن اسحاق؛ ت. 151 هـ/768م:

صاحب كتاب السيرة النبوية؛ وهو أقدم مصدر للسيرة النبوية، وقد ذكر في كتابه أسماء الأشخاص الذين أمر الرسول (ص) بقتلهم يوم فتح مكة :

الذكور:

- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.
- عبدالله بن الأخطل.
- الحويرث بن نقيذ.
- مقيس بن صبابة.
- عكرمة بن أبي جهل.

الإناث:

- مغنية ابن خطل.
- المغنية الأخرى لابن خطل.
- سارة.[21]

2.5. الواقدي؛ ت. 207 هـ/822م :

ورد في كتاب المغازي للواقدي أن عدد الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم القتل يوم فتح مكة تسعة. حيث أن كتاب المغازي هذا يعتبر من أقدم المصادر التاريخية للسيرة النبوية[22]. وأما أسماء الأشخاص فهو على النحو التالي :

الذكور:

- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.

20

[21] مُحَمَّد بن اسحاق، السيرة النبوية، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص، 529-530.

[22] الواقدي، المغازي، ج1، ص. 855-861 .

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

- الحويرث بن نقيذ.
- هبار بن أسود.
- ابن الأخطل.
- مقيس بن صبابة.
- وحشي.

الإناث:

- سارة.
- فرتنا.
- أرنب.

3.5. ابن هشام (ت. 218 هـ) :

في كتاب السيرة النبوية لابن هشام تحت عنوان " من أمر النبي (ص) بقتلهم " ورد أن عددهم ثمانية أشخاص. فبحسب هذه الرواية أن رسول الله (ص) بينما كان يدخل مكة فاتحاً قال: " لا تقاتلوا إلا من قاتلكم "؛ ثم أمر بقتل بعض الأشخاص ولو كانوا متعلقين بستار الكعبة[23]، وأما الأشخاص فهم:

الذكور:

- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.
- عبدالله بن الأخطل.
- الحويرث بن نقيذ.
- مقيس بن صبابة.
- عكرمة بن أبي جهل.

الإناث:

- مغنية ابن خطل (فرتنا).
- مغنية ابن خطل (أرنب).
- سارة.

[23] ابن هشام، ت. 218 السيرة النبوية، تحقيق عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت،1990، ج4، ص. 51-53.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

4.5. ابن جرير الطبري؛ ت. 310 هـ/922م :

في كتاب تاريخ الطبري لابن جرير رواية نقلها عن الواقدي بخصوص الأشخاص الذين أمر النبي (ص) بقتلهم. حيث كان عددهم حسب هذه الرواية خمسة رجال، وأربع نساء[24]. فكلاهما روى أن عدد هؤلاء الأشخاص كان تسعة أشخاص، ولكن لم يُذكَر في رواية الطبري هبار بن أسود و وحشي، بل ذُكِر بدلٌ عنهما هبار بن هند بنت عتبة، وعكرمة بن أبي جهل، حيث كانت الرواية على الشكل التالي:

الذكور:

- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.
- عبدالله بن الأخطل.
- الحويرث بن نقيذ.
- مقيس بن صبابة.
- عكرمة بن أبي جهل.

الإناث:

- هند بنت عتبة.
- سارة.
- قريبة.
- فرتنا.

5.5. البيهقي؛ ت. 458 هـ/1065م:

الأشخاص المذكورين في رواية الإمام المحدث البيهقي هم على الشكل التالي :

الذكور:

- عبدالله بن الأخطل.
- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.
- الحويرث بن نقيذ.
- مقيس بن صبابة.
- عكرمة بن أبي جهل.

[24] ابن جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، ت.310، تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق مُحَمَّد أبو الفازد ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1967، ج3، ص.60.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

الإناث:

- أرنب.
- فرتنا.
- سارة.

6.5. ابن الأثير؛ ت. 630 هـ/1232م:

في كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير أن رسول الله (ص) أمر بقتل ثمانية رجال، وأربع نساء؛ ولو كانوا تحت ستار الكعبة[25]؛ واللائحة المشكلة لهؤلاء الأشخاص هي على الشكل التالي:

الذكور:

- عكرمة بن أبي جهل.
- سفيان بن أمية بن خلف.
- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.
- عبدالله بن الأخطل.
- الحويرث بن نقيذ.
- مقيس بن صبابة.
- عبدالله بن زبارا السهمي.
- وحشي بن حرب.

الإناث:

- هند بنت عتبة.
- سارة.
- قنيتا بنت عبدالله بن خطل.
- العبدة الأخرى لابن خطل.

[25] ابن الأثير، ت.630،الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،1987، ج2، ص. 123 .

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

7.5. ابن شريف النووي؛ ت. 676 هـ/1277م :

ورد في أثر محي الدين بن شريف النووي تهذيب الأسماء واللغات أن رسول الله (ص) كان قد أعطى الأمان لأهل مكة يوم فتحها إلا أربعة رجال وامرأتين " أعطى رسول الله (ص) الأمان لأهل مكة كلهم؛ باستثناء أربعة رجال وامرأتين، وكان من بينهم عكرمة بن أبي جهل "[26].

8.5. ابن حجر العسقلاني؛ ت. 852 هـ/1448م:

قام الإمام ابن حجر بجمع أسماء الأشخاص الذين أمر النبي (ص) بقتلهم يوم فتح مكة في كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والأسماء على النحو التالي :

الذكور:

- عبد العزى بن خطل.
- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.
- عكرمة بن أبي جهل.
- مقيس بن صبابة.
- هبار بن الأسود.

الإناث:

- معنية بنت خطل.
- المغنية الثانية لابن خطل.
- سارة.

9.5. البلاذري؛ ت. 892 هـ/1468م :

ورد في أثر البلاذري أنساب الأشراف أن رسول الله –صل الله عليه وسلم– كان قد أمر يوم فتح مكة بقتل ستة ورجال أربعة نساء[27]، والأسماء هي على النحو التالي :

الذكور:

- عبد الله بن سعد بن أبي السرح.
- عكرمة بن أبي جهل.

[26] ابن شريف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص.475 .

[27] البلاذري، ت.279، أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زكار، دار الفكر، بيروت، 1996، ج1، ص.357.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

- هبار بن الأسود.
- ابن الأخطل.
- الحويرث بن النقيذ.
- مقيس بن صبابة.

الإناث:

- هند بنت عتبة.
- سارة.
- فرتنا.
- أرنب.

10.5. صفي الدين عبد الرحمن المباركفوري ت.1427هـ/ 2006م:

وهو من كتاب السيرة في العصر الحديث، حيث ورد عنه تحت عنوان –أكابر المجرمين– أن رسول الله (ص) أمر يوم فتح مكة بقتل ستة رجال، وثلاثة نساء، ولو كانوا تحت ستار الكعبة[28]. والأشخاص هم على النحو التالي:

الذكور:

- هبار بن الأسود.
- عبد الله بن سعد بن أبي السرح.
- عبد العزى بن خطل.
- مقيس بن صبابة.
- الحارث بن نفيل بن وهب.
- عكرمة بن أبي جهل.

الإناث:

- جارية ابن خطل.
- الجارية الثانية لابن خطل.
- سارة مولاة بعض بني عبدالمطلب.

[28] صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، ص. 389.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

جدول بياني يوضح عدد الأشخاص الذين أمر الرسول (ص) بقتلهم يوم فتح مكة؛ وذلك حسب الروايات السابق الإشارة إليها:

الرواية	الذكور	الإناث
رواية البخاري	1	0
رواية أبي داوود	1	0
رواية النسائي	4	2
ابن اسحاق	5	3
الواقدي	6	3
ابن هشام	5	3
ابن جرير الطبري	5	4
البيهقي	5	3
ابن شريف النووي	4	2
ابن الأسير	8	4
ابن حجر	3	3
البلاذري	5	4
المباركفوري	6	3

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

6. الروايات التي وردت بحق الأشخاص الذين أصبحوا مسلمين فيما بعد؛ والتحليل الحقوقي لهذه الروايات:

1.6. هبار بن الأسود :

تعرض لابنة رسول الله (ص) زينب أثناء الهجرة،حيث قام بإخافة نقاتها التي تحملها؛ مما أدى إلى سقوطها أرضًا؛ وإسقاط جنينها؛ حيث كانت حاملًا في ذلك الوقت؛ وفي يوم فتح مكة هرب هبار من مكة وأصبح مسلما وحَسُنَ إسلامهُ بعد ذلك[29].

"وَأَمّا هَبّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَإِنّ رَسُولَ اللهِ (ص) كَانَ كُلّمَا بَعَثَ سَرِيّةً أَمّرَهَا هَبّارِ إنْ أُخِذَ أَنْ يُحْرَقَ بِالنّارِ. ثُمّ قَالَ: إنّمَا يُعَذّبُ بِالنّارِ رَبّ النّارِ، اقْطَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ إنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، ثُمّ اُقْتُلُوهُ.فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ جُرْمُهُ أَنّهُ عَسّ بِابْنَةِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ زَيْنَب، وَضَرَبَ ظَهْرَهَا بِالرّمْحِ- وَكَانَتْ حُبْلَى- حَتّى سَقَطَتْ، فَأَهْدَرَ النّبِيّ (ص) دَمَهُ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ (ص) جَالِسٌ بِالْمَدِينَةِ فِي أَصْحَابِهِ إذْ طَلَعَ هَبّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَكَانَ لَسِنًا، فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ! سُبّ مَنْ سَبّك، إنّي قَدْ جِئْت مُقِرّا بِالْإِسْلَامِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَبِلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ -صل الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ-، فَخَرَجَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ النّبِيّ (ص) فَقَالَتْ: لَا أَنْعَمَ اللهُ بِك عَيْنًا! أَنْتَ الّذِي فَعَلْت وَفَعَلْت. فقال: إنّ الإسلام محا ذلك. ونهى ".[30]

وفي رواية أخرى :

" قَالَ: حَدّثَنِي هِشَامُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّهِ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا مَعَ النّبِيّ (ص) فِي أَصْحَابِهِ فِي مَسْجِدِهِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ الْجِعِرّانَةِ، فَطَلَعَ هَبّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ مِنْ بَابِ رسول الله (ص)، فلما نَظَرَ الْقَوْمُ إلَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هبّار ابن الْأَسْوَدِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): قَدْ رَأَيْته. فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ الْقِيَامَ إلَيْهِ، فَأَشَارَ النّبِيّ -صل الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- أَنْ اجْلِسْ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ هَبّارٌ فَقَالَ: السّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ وَأَنّك رَسُولُ اللهِ، وَلَقَدْ هَرَبْت مِنْك فِي الْبِلَادِ؛ وَأَرَدْت اللّحُوقَ بِالْأَعَاجِمِ، ثُمّ ذَكَرْت عَائِدَتَك، وَفَضْلَك، وَبِرّك، وَصَفْحَك عَمّنْ جَهِلَ عَلَيْك، وَكُنّا يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ شِرْكٍ، فَهَدَانَا اللهُ عَزّ وَجَلّ بِك، وَأَنْقَذَنَا بِك مِنْ الْهَلَكَةِ، فَاصْفَحْ عَنْ جَهْلِي، وَعَمّا كَانَ يَبْلُغُك عَنّي، فَإِنّي مُقِرّ بِسُوءِ فِعْلِي، مُعْتَرِفٌ بِذَنْبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صل الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ-: قَدْ عَفَوْت عَنْك، وَقَدْ أَحْسَنَ اللهُ بِك حَيْثُ هَدَاك لِلْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ يَجُبّ مَا كَانَ قَبْلَهُ."[31]

[29] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم ، ص.389 .
[30] الواقدي، المغازي ج1، ص.858.
[31]

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

1.1.6. التحليل الحقوقي للروايات التي تخص هبار بن الأسود:

في الروايات التي أوردناها فيما سبق نرى أن هبار بن الأسود قد أجرم أكثر من جرم، فقد عادى رسول الله في مكة؛ كما تسبب بمقتل جنين السيدة زينب بنت رسول الله (ص) عندما أوقعها من على ظهر جملها،فسقطت وجُرِحت، وأسقِط جنينها؛ وعند فتح مكة فرَّ ولم يسلم نفسه. لكننا لم نستطع أن نجد في المصادر بيانًا واضحًا لسبب أمر رسول الله (ص) بقتل هبار بن الأسود من بين الذين أمر بقتلهم يوم فتح مكة , ولكننا نستطيع أن نقول بأنه استحق الموت حكمًا بسبب الذنوب المنسوبة له والتي ذكرناها أعلاه. صحيح أن العداء لرسول الله (ص) هو جرم كبير؛ ولكن هذا الأمر يدخل تحت نطاق حقوق الفرد؛ ولهذا السبب لا يمكن عدُّ جزاء هذا الذنب هو الموت؛ غير أن هناك الكثير من الناس الذين عادوا رسول الله –صل الله عليه وسلم– في مكة غير هبار بن الأسود، ولكن رسول الله (ص) أصدر عفوًا عامًا عن أهل مكة، وأعطاهم الأمان يوم الفتح. عندما كانت بنت رسول الله (ص) السيدة زينب (ص) تهاجر من مكة إلى المدينة، اقترب منها هبار وأسقطها أرضا من على ظهر جملها وتسبب بجرحها وإسقاط جنينها .

مجيء هبار إلى المدينة إلى عند رسول الله (ص) واعتذاره منه هو طلب السماح منه –صل الله عليه وسلم– ، وبالتالي يكون رسول الله (ص) قد امتنع عن القصاص بالعفو عن هبار الذي تسبب بجرح ابنته وفاكهة زواجه زينب و بإسقاط جنينها[32]. وحسب ما يُفهَم من الروايات أن عظمة عفوه –ﷺ– قد غطت الدية التي كان يجب على هبار أن يدفعها.

جل ما ورد في الرواية أعلاه أنه في قول رسول الله (ص): " وَالْإِسْلَامُ يَجُبّ مَا كَانَ قَبْلَهُ "[33]. وذلك بيانًا لحقيقة مغفرة الذنوب التي يرتكبها العبد قبل إسلامه عندما يسلم . وهبار بن الأسود عندما أتى المدينة اتاها مسلمًا لذلك غفِرَت ذنوبه التي ارتكبها بحق الله سبحانه، أما بخصوص الذنوب التي ارتكبها في دائرة حق العبد (زينب ابنة رسول الله (ص)؛ لكون رسول الله (ص) وليها لذا قد عفا عنه، وامتنع عن القصاص منه؛ وكذلك عن أخذ الدية منه. لذا قال له (ص) : " عفوت عنك ".

بحسب ما رأيناه في الروايات السابقة التي أوردناها أن المبرر لصدور أمر القتل بحق هبار بن الأسود عند رسول الله (ﷺ) هو مستند على جرم العداء الذي أبداه هبار تجاه رسول الله (ص) في مكة؛ ولكن ذنب العداء لرسول الله (ص) وجرم إسقاط جنين السيدة زينب –رضي الله عنها– لا يوجب أيٌّ منهما عقوبةً القتل. وفي مثل هذه الحالة يوجد أمامنا احتمالان: فإما أن يكون هبارًا قد ارتكب ذنبًا آخر يستحق عليه القتل غير الذي ذُكِر في الروايات؛

[32] عبدالملك بن أيوب بن هشام المعافري، السيرة النبوية تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، ج2، بيروت، 1990م، حديث رقم 165؛ 166.

[33] أحمد بن حنبل، المسند، باب التوبة، ج4، حديث رقم؛ 199، 204، 205.

ولما يصلنا؛ وإما أن روايات حكم القتل عنه غير مصيبة. وبخاصة إن هبار تاب، وأصبح مسلمًا؛ ولهذا السبب وفي كلا الاحتمالين فإن قبول توبته، والعفو عن ذنبه أزالا العقوبة عنه. وهذا موافقًا لقوله تعالى:

[عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ][34] شريطة ألا يعود لفعل الكبيرةو الردة مرة أخرى (المائدة: 95)

2.6. عكرمة بن أبي جهل :

عندما دخل رسول الله (ص) مكة فاتحًا كان قد أعطى الأمان لأهل مكة باستثناء أربعة رجال وامرأتين، حيث كان من بينهم عكرمة بن أبي جهل[35].

هو عمر بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن المخزومي القرشي؛ أما أبوه فكان يُكنى في الجاهلية بأبي الحكم ولكن رسول الله (ص) كناه بأبي جهل، ولقد كان أبو جهل وابنه عكرمة من ألد أعداء رسول الله (ص). مات أبو جهل مشركًا في معركة بدر. أما ابنه عكرمة فقد هرب إلى اليمن يوم فتح مكة؛ وذلك خوفًا من رسول الله -ﷺ-[36]،غير أن زوجته أم حكيم بنت الحارث طلبت الأمان له من رسول الله -ﷺ-فأعطاه الأمان[37]؛ فألحت عليه؛ وأتت به إلى عند رسول الله (ص) فقال له رسول الله (ص) : " مرحباً بالراكب المهاجر". دخل عكرمة الإسلام في السنة الثامنة بعد الهجرة، وفي السنة الثالثة عشر للهجرة في عهد سيدنا عمر -رضي الله عنه- سقط شهيدًا في معركة اليرموك؛ حيث كان عمره اثنان وستون. ويقال أيضاً أنه استشهد يوم اجنادين[38] .

وفي رواية أخرى أن عكرمة لم يعد إلى المدينة بطلب من زوجته ولكن عاد بإرادته؛ حيث أنه عندما هرب من مكة كان قد ركب سفينة فأصابها إعصار قوي. فقال الركاب لأصحاب السفينة: { أخلصوا، فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا }. فقال عكرمة حينها : { لئن لم يُنجّني في البحر إلا الإخلاص ما يُنجّيني في البرّ غيره، اللهم إنّ لك علي عهدُ إن أنت عافيتني مما أنا فيه، أني آتي مُحَمَّداً حتى أضع يدي في يده، فلأجدنّه عفواً كريماً }[39].

[34] سورة المائدة؛ الآية 95.
[35] النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص475.
[36] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص.123.
[37] صفي الدين المباركفوري ، الرحيق المختوم ، ص.389.
[38] ابن الأثير، جامع الأصول في احاديث الرسول، ج7، ص. 606 .
[39] النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص475.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

1.2.6. التحليل الحقوقي للرواية التي تخص عكرمة بن أبي جهل:

حسب الروايات التي وردت بهذه المقالة أن الذنب الذي ارتكبه عكرمة بن أبي جهل هو عداؤه الشديد لرسول الله (ص)، حيث كان وأبوه في مقدمة الْمعادين للإسلام وللرسول (ص) في مكة الْمكرمة. أبو جهل مات في معكرة بدر، أما عكرمة فقد هرب يوم فتح مكة إلى اليمن خوفًا من رسول الله-ﷺ- ومن الْمسلمين، وعندما أعطى رسول الله (ص) الأمان لأهل مكة جميعًا، ثم لعكرمة، لذا عاد عكرمة آمنًا إلى مكة، ودخل الإسلام .

أغلب الروايات ذكرت أن اسم عكرمة بن أبي جهل هو ضمن لائحة الذين أمر رسول الله (ص) بقتلهم يوم فتح مكة، ولكن الواقدي في كتابه كتاب المغازي لم يذكر عكرمة ضمن هذه اللائحة، ولربما كان السبب في ذلك هو أن عكرمة فرّ من مكة إلى اليمن ناجيًا بنفسه هربًا من المسلمين. وحسب دراستنا فالرأي أن رواية الواقدي هي الأقرب للصحة من حيث عدم ذكر عكرمة في لائحة الذين صدر بحكمهم أمر القتل من رسول الله (ص).

وعند الحديث عن العداوة التي أبداها عكرمة تجاه رسول الله (ص) فلقد كانت هذه العداوة بحق العبد من جهة، وبحق الله من جهة أخرى، حيث إن كل أصناف الأقوال، والأفعال السيئة التي ارتكبها عكرمة ضد رسول الله (ص)؛ إنما تدخل تحت نطاق حقوق العبد؛ وعند النظر من وجهة مبادئ العقوبة[40] التي بيّنها القرآن الكريم؛ فمهما كانت حقوق العبد كبيرة؛ مادامت ليس فيها ذنب القتل عمدًا،فهذا لا يشكل مبررًا حقوقيًا لقتل أي شخص آخر. كما هو معروف فالحقيقة أن رسول الله (ص) كان يتعامل في مواضيع الحقوق الشخصية بالعفو عن الناس. ولهذا السبب فإن الروايات التي ذكرت اسم عكرمة ضمن لائحة الصادر بحقهم حكم القتل لأنه كان يبدي عداوة لرسول الله -ﷺ- لا تتلاءم مع رحمة رسول الله (ص) حسب المبادئ الحقوقية.

ومن جهة أخرى فإن تهجم عكرمة على الإسلام، وعداوته للإسلام؛ إنما يدخل تحت نطاق حقوق الله تعالى. والإسلام أمر بقتل المعادين له والذين هم في حالة الحرب. بالإضافة إلى ذلك فإن العداء للإسلام ليس وحده سببًا كافيًا لقتل الشخص الذي يحمل هذا العداء. وأما ما يُطبق بحق من يدخل الإسلام من أعداء الإسلام فهو العفو عنهم. غير أن الإسلام يكون سببًا في جب ذنوب العبد التي ارتكبها بحق الله تعالى قبل أن يسلم.

ومن كل هذا يُفهَم أن عكرمة مهما كان معاديًا للإسلام؛ فإن ذنبه لا يوجب قتله؛ بل أتى إلى عند رسول الله (ص) معلنًا إسلامه، وأكمل حياته خادمًا للإسلام؛ ثم مات شهيدًا.

---

[40] سورة البقرة 179: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]؛ سورة الأنعام 54: [كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ]؛ سورة الشورى 40: [و ۬جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ]؛...وغيرها.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

3.6. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ :

حسب الرواية الواردة عن عبدالله بن مسعود –ﷺ– أن عبد الله بن سعد بن أبي السرح كان كاتبًا للوحي عند رسول الله، ولكن الشيطان قد أغواه فأخرجه عن الطريق المستقيم فذهب وشارك المشركين، ولهذا أمر رسول الله (ص) بقتله يوم فتح مكة[41].

حسب الرواية فإن عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن قريش، العامري القرشي كان قد أسلم قبل فتح مكة ثم هاجر إلى المدينة[42]؛ حيث كان كاتبًا للوحي عند رسول الله (ص) في المدينة[43]، ثم عاد إلى مكة، والتحق بالمشركين؛ وفي يوم الفتح أمر رسول الله (ص) بقتله.

كان عبدالله بن سعد أخًا لعثمان –ﷺ– بالرضاعة[44] . جاء عبدالله بن سعد بن أبي السرح إلى عند عثمان –ﷺ– طالبًا منه الأمان؛ وعندما سكنت الحال في مكة أخذه عثمان إلى رسول الله –ﷺ– فطلب العفو عنه؛ فسكت رسول الله (ص) مدة ثم أجاب بـ"نعم"،وأعطاه الأمان، وعندما غادر عثمان –ﷺ– المكان قال رسول الله (ص) لأصحابه:" ما منعكم أن يقوم أحدكم إلى هذا فيقتُله ؟"؛فقال الصحابة : " ألا أومأت إلينا يا رسول الله " فقال (ص): " إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين "[45]؛ بعدها أصبح عبدالله بن سعد مسلمًا؛ ولم يُرَ منه أي تصرف سيء[46].

وحسب رواية البلاذري أن عبدالله بن سعد بعد أن دخل الإسلام كان كاتبًا للوحي عند رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فكان يكتب "الظالمين" بدلٌ من " الكافرين" , وكذلك كان يكتب " عزيز حكيم" بدلاً من "عليم حكيم" , وبعد مدة من الزمن صار يقول "أنا أيضًا أقول كما قال مُحَمَّد آتي ما أتى به مُحَمَّد". فأنزل الله تعالى الآية الكريمة : [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله][47] .ثم عاد بعد ذلك مرتدًا إلى مكة، ويوم الفتح أمر الرسول (ص) بقتله[48].

---

[41] ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص.274.
[42] ابن الأثير،أسد الغابة، ج1، ص. 317–318 .
[43] صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، ص.389.
[44] ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق،ج1، ص.274.
[45] أبو داوود، السنن، كتاب الحدود، حديث رقم 1، ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص.51 .
[46] مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي، ت.942هـ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار الكتب العلمية، بيروت،1993، ج6، ص.387.
[47] الأنعام 93/6 .
[48] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص.358 .

أما ابن الأثير فقد كانت روايته بشأن عبدالله بن سعد بن أبي السرح بهذا الشكل:

بعد أن سكت رسول الله (ص) مدة اجاب بـ :"نعم"، وأعطى الأمان لعبد الله، وبعد أن غادر عثمان –ﷺ– استدار رسول الله (ص) إلى صحابته وقال لهم: " ما منعكم أن يقوم أحدكم إلى هذا فيقتُله ؟". فقال الصحابة: " ألا أومأت إلينا يا رسول الله "؛فقال لهم رسول الله (ص): " إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين "[49]. وفي مصدر[50] آخر فإن الرواية على الشكل التالي: " ذهب عبدالله بن سعد بن أبي السرح، واختبأ عند عثمان بن عفان –ﷺ–؛ وعندما بدأ الناس يبايعون رسول الله أتى عثمان بعبدالله إلى رسول الله وقال لرسول الله:" اقبل بيعة عبدالله يا رسول الله "، فرفع رسول الله (ص) رأسه ونظر إليه ثلاث مرات، وكان في كل مرّة ينظر رافضًا بيعته؛ وبعد ذلك قبل بيعته ثم استدار إلى صحابته وقال لهم : " ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله"[51] . ونُقِل عن الرواية أن رسول الله –ﷺ– قال كلمة "كلب" قاصداً بها عبدالله بن سعد[52].

وأما الروايات التي تتحدث عن عبدالله بن سعد بعد أن دخل في الإسلام مرة ثانية فهي على الشكل التالي:

عبدالله بن سعد كان من أذكياء وكرماء قريش، عيّنه عثمان –ﷺ– واليًا على مصر سنة 25 للهجرة؛ ففتح الله أبواب افريقيا على يده؛ وبهذا الفتح العظيم حصل المسلمون في معركة سوارين على ثلاثة آلاف قطعة نقدية غنيمةً، حيث كان في تلك المعركة مع عبدالله بن سعد؛ عبدالله بن عُمر، وعبدالله بن عَمرو، وعبدالله بن الزبير.وفي الفتنة التي نشبت بين المسلمين بعد مقتل عثمان –ﷺ– لم يشارك بها عبدالله بن سعد بن أبي السرح؛ فذهب إلى عسقلان، واستوطن فيها، وحسب الرواية أنه كان يدعو الله بأن يقبض روحه، وهو يصلي. وفي عام 37 للهجرة توفي عبدالله بن سعد بعد أن سلم يمينًا وشمالًا إثر انتهاءه من صلاة الفجر[53].

[49] ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص317-318.

[50] في اللغة العربية تعرف كل الكتب التي كتبت في العصور الإسلامية بالمصادر؛ وتقسم إلى مصادر معاصرة للحدث؛ ومصادر غير معاصرة للحدث؛ ومصادر متقدمة؛ ومصادر وسطى؛ ومصادر متأخرة؛ أما مصطلح المراجع؛ فيستخدم مع الكتب التي ألفها الباحثون المعاصرون؛ من بعد سقوط الدولة العثمانية وحتى يومنا هذا؛ وتنقسم إلى مراجع حديثة، ومعاصرة؛ أنظر مُحَمَّد حسام الدين إسماعيل، منهج البحث في الآثار الإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص.87، 90-95، 97.

[51] النووي، ت.676، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ج1، ص476.

[52] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص.358.

[53] مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج6، ص.387.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

1.3.6. التحليل الحقوقي للروايات التي تخص عبدالله بن سعد بن أبي السرح

إن الروايات التي تخص عبدالله بن سعد هي أكثر الروايات صعوبةً وحيرة من الناحية الحقوقية من بين الأشخاص الذين رُوِي أن النبي (ص) قد أمر بقتلهم يوم فتح مكة. حيث كانت الرواية بحق عبدالله بن سعد في كتاب الحدود لأبي داوود تحت عنوان { باب الحكم فيمن ارتد} . ففي الحقوق الإسلامية كل الروايات وكل ما قيل في حق ما يطبَّق على المرتد هو متاح في حق عبدالله بن سعد. وهنا من المناسب أن ننظر إلى الموضوع من وجهتين مختلفتين. في البداية سيُعمَل تحليل حقوقي بخصوص الروايات التي تخص عبدالله بن سعد , وثانيًا سيُقدَّم مبادئ قرآنية (مأخوذة من القرآن الكريم) بخصوص عقوبة المرتد بشكل عام.

7. التحليل الأخلاقي لما ورد في الروايات السابقة

إن كل الروايات التي تخص عبدالله بن سعد هي ذات طابعٍ تكراري، أي تكرار بعضها بعضاً بتعابير متقاربة؛ ونستطيع القول أن كل هذه الروايات؛ إنما هي مستوحاة من الحديث المذكور عند أبي داوود. في الروايات المتعلقة بهذا الموضوع إن عبدالله بن سعد يأتي المدينة مسلمًا، ويصبح كاتبًا للوحي عند رسول الله –صل الله عليه وسلم–، وبعد مدة من الزمن يتخلى عن اعتقاده، وإيمانهِ ويذهب إلى مكة؛ ويشرح للمشركين هناك كيف يكتب الآيات بعد تغييرها عمّا أمره رسول الله (ص) بكتابتها، ويقول بأنه يستطيع أن يأتي بمثل هذه الأقوال (يقصد القرآن) . ويوم فتح مكة يأمر الرسول –ﷺ– بقتله؛ فيلجأ عبدالله إلى أخيه في الرضاعة عثمان –رضي الله عنه– ويطلب الأمان لعبدالله من رسول الله؛ فينتظر رسول الله –ﷺ– مدة من الزمن متمنيًا أن يقوم أحد من المسلمين ليقتل عبدالله بن سعد؛ وعندما لم يقم أحد من المسلمين الذين هم حول رسول الله (ص) بقتل عبدالله؛ يعطيه رسول الله –ﷺ– الأمان. وبعد أن يغادر عبدالله المكان يوضح رسول الله (ص) لمن حوله ما كان يجول بخاطره بحق عبدالله؛ وفي الفترة اللاحقة لما جرى يعيش عبدالله معيشة طيبة، ويموت ميتة حسنة.

1.7. بالنسبة لهذه الروايات المتعلقة بهذا الخصوص يمكننا أن نستنتج بعض الانتقادات من وجهة نظر أخلاقية:

لو قبلنا بأن الأحكام التي تُطَبّق على المرتد مطبقة على عبدالله بن سعد كونه مرتدًا ففي هذه الحالة؛ لماذا لا يُراد؟! ألّا يُعفى عنه عندما أتى رسول الله (ص) طالبًا للعفو؟ ففي مثل هذه الحالة يجب أن تُناقش الأمور التي جعلت هذا الشخص مرتدًا، وكذلك يجب أن يُنوَّر ذهن هذا الشخص، فلا يوجد في هذه الروايات ما يخصّ مثل هذا الاقناع.

(1) نعلم أنه يجب دعوة المرتد، وانتظاره مدة من الزمن قبل اصدارِ الحكم بقتله؛ فلا يوجد في الروايات التي ذكرناها ما يخص دعوة عبد الله قبل اصدار الحكم بقتله.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

(2) رسول الله (ص) إنما هو قمة في الرحمة، والشفقة؛ عندما يأتيه رجل طالبًا العفو منه؛ حتى لو كان يريد قتله فليس من المناسب ألا يأمنه. لنرى إلى أي حد يناسب هذا التصرفُ نظامَ القيم القرآنية الذي أُنزل على رسول الله (ص) وأوصي به؛ بمتابعة طريق العفو[54].

(3) وحسب الروايات وبعد إعطاء الأمان لعبدالله بن سعد وانصرافه عن المكان يقول رسول الله -ﷺ- لأصحابه: " إنما سكت لكي تقتلوه "، فيقولون له " ألا أومأت الينا يا رسول الله " ، فيجيب " إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين".[55]

هل يجوز أن يكون هذا تصرّف يليق برسول الله (ص) أخلاقيًا. لو كانت هذه الروايات صحيحة، وخائنة الأعين التي لا تليق برسول الله (ص)؛ ألا يكون وصف خائنة الأفكار قد لاقت برسول الله (ص)!!! أو بمعنى آخر ألا يكون رسول الله (ص) داخله شيء؛ وظاهره شيء آخر!!

(1) كما ورد في كثير من هذه الروايات أن رسول الله (ص) قال لعبد الله الذي أتى طالبًا الأمان لنفسه كلمةَ "كلب" [56]،فهل هذا موقفٌ؛ يليق إنسانيًا، وأخلاقيًا؛ غير كونه فضلًا لا يليق بمقام النبوة وبرسول الله (ص).

(2) بعد مبايعة عبدالله بن سعد لرسول الله (ص) يعينه عثمان -رضي الله عنه- واليًا على مصر؛ فيكون له الأثر الكبير في فتح افريقيا، ثم يعيش حياته مسلمًا جيدًا ويموت على ذلك . فلو كان رسول الله (ص) قد أمر بقتله حقًّا، ولو قُتِل؛ أفلا يشكل هذا ضعفًا، وتناقضًا كبيرًا عند رسول الله (ص)؛ وهو الذي قال بأنه وهب نفسه ليخلص الناس من نار جهنم وعذابها[57].

ومثال ذلك ما نجده في روايات ردة عبدالله بن سعد وعقوبة الردة؛ من الواضح أن كل الروايات التي ذكرت اسم عبدالله بن سعد في لائحة الذين صدر بحقهم حكم القتل ذكرت أن المبرر لذلك كان ردته. عبدالله بن سعد عندما كان كاتبًا للوحي ارتدّ وذهب إلى مكة، وبقي فيها مشركًا إلى حين فتحها؛ وبعد ذلك دخل الإسلام مرة أخرى؛ وعاش حياته مسلمًا حتى النهاية .

السؤال الذي يطرح نفسه بخصوص الحكم بحق المرتد عامة؛ وبحق عبدالله بن سعد خاصة هو على الشكل التالي:

---

[54] الأعراف 199/7 ، [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ].

[55] أبو داوود، السنن، كتاب الحدود؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص51.

[56] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص358.

[57] البخاري، الصحيح، باب الرقائق، حديث رقم 26؛ مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، حديث رقم 17.

هل جزاء المرتد هو الموت؟ الجواب عن هذا السؤال يكون في مقالة مستقلة واسعة تتناول الموضوع من كل جوانبه لا يتسع لها المقام هنا. غير أنني لن أتناول آراء المذاهب الفقهية بخصوص جزاء المرتد؛ ولكن سأتناول ما أورده القرآن الكريم بخصوص هذا الأمر، وسأقّيم الروايات التي تخص عبدالله بن سعد بن أبي السرح حقوقيًا.

جزاء المرتد موضح في القرآن الكريم في سورة آل عمران بين الآية 85 والآية 91.

فالآية 85 من سورة آل عمران [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ]؛ تخبرنا أن من يبتغ دينًا لنفسه غير الإسلام فهو خاسر، والله سبحانه وتعالى " مالك يوم الدين " سيجزي كلّ إنسان مؤمن؛ وغير مؤمن يوم القيامة. والآية الكريمة تشير إلى أن كل إنسان مؤمنٍ كان؛ وغير مؤمنٍ سيُجزى يوم القيامة.

والآية 86 من سورة آل عمران [كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]فالآية تبين لنا أن الله سبحانه وتعالى لن يهدي قومًا ارتدوا عن الدين الحق، بعد أن آمنوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد عبده ورسوله .

والآية 87 من سورة آل عمران [أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ] وهذه الآية تعين لنا أن جزاء المرتد هو أن اللعنة عليه، ولعِظَم الذنب جعلها الله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

والآية 88 من سورة آل عمران [خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ] هذه الآية تبين لنا مدة اللعنة الكبيرة التي وقعت على المرتدين.

أما الآية 89 من سورة آل عمران [لَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]؛ فهي تبين لنا أن طريق العودة؛ والتوبة عن هذا الذنب العظيم ، وهذا الطريق هو كغيره من طرق العودة عن المعاصي المرتكبة بحق الله سبحانه وتعالى ألا وهو التوبة. والتوبة هنا تتحقق في الامتناع عن هذا الذنب، وإصلاح النفس والعودة إلى دين الاسلام من جديد. وفي هذه الحالة يخبرنا الله تعالى أنه سيقبل توبة هذا العبد التائب، وسيغفر ذنوبه. ولو كان كما ادُّعيَ أن عقوبة الموت صدرت بحق عبدالله لأنه ارتد عن الإسلام ففي هذه الحالة لا تكون مدة التوبة والإصلاح قد تحققت. التوبة عمل يبدأ بالقلب وينتهي به. والتوبة المفروضة على الانسان بقوة خارجية لن تقدم فائدة بشيء. والتوبة عندما تكون من القلب فإنها ستزيل اللعنة الواقعة على صاحبها، وستذيب عقوبته الدنيوية كلّها. ولأنه غُفر له ذنبه فلن يحاسب عنه يوم القيامة . وفي سورة آل عمران الآية 90 [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ] تبين لنا هذه الآية الكريمة أن من يرتدّ عن دينه؛ ولم يتب بل يزدد في كفره، وطغيانه؛ فلن يكون له نصيب من التوبة. وفي الآية 91 من نفس السورة [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

] فهذه الآية تخبرنا أن من كفر ومات وهو كافر (لم يُقتَل) فلن يقبل الله منه شيئًا؛ وسيلقى عذابًا شديدًا يوم القيامة[58].

في الآيات التي ذكرناها في الأعلى نجد أنه لم يرد فيها عقوبة المرتد الدنيوية (القتل)، العقوبة الموضحة في الآية هي عقوبة دنيوية , وهي لعنة الله والملائكة والناس، فلعنة الله تتحقق بقطع الرحمة عن الملعون، ولعنة الملائكة تتحقق بقطع الدعاء عنه، ولعنة الناس تتحقق باستبعاد هذا الملعون. ولكن في أي حال نرى أن العقوبة المطبقة على المرتد ليست عقوبة مادية بل عقوبة معنوية.

وهناك آية أخرى تتحدث عن المرتد الذي يترك دين الإسلام ويدخل دينًا آخر وهي في سورة البقرة الآية 217 [يسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]؛ ففي الآية لم يقل الله سبحانه وتعالى من يرتد عن دينه بل قال [وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ] ويقصد المسلمين أي من يرتدّ من المسلمين عن دينه، وهناك شيء آخر ملفت للانتباه في هذه الآية الكريمة؛ وهو أن الله سبحانه وتعالى لم يقل فيُقتَل وهو كافر بل قال [فَيَمُتْ] فلو كانت عقوبة المرتد القتل كما يُدّعى لأخذت كلمة يُقتل مكان كلمة فَيَمُت. وفي الآية إخبار فأن من يرتدّ عن دينه، ولا يتُب فيتابع حياته بشكل طبيعي؛ ثم يموت بعد ذلك .

وبعبارة أخرى فإن عقوبة الارتداد يحددها الطرف المضطهَد؛ وكما تم ذكره سابقًا أن الحقوق تكون حقوقًا شخصية أو حقوقًا عامة أو حقوقًا إلهية. والارتداد يدخل تحت نطاق الحقوق الإلهية لا تحت نطاق الحقوق الشخصية أو العامة. فكما أن كون الشخص مسلمًا هو موضوع شخصي كذلك فإن خروجه عن الاسلام هو موضوع شخصي أيضًا. وكما أن الشخص يرجح أن يكون مسلماً فيفيد بذلك نفسه؛ كذلك الأمر يرجح أن يخرج عن الإسلام فيضر بذلك نفسه. وفي هذه الحالة تكون جريمة الارتداد تندرج تحت نطاق الحقوق الإلهية، وهي جريمة متعلقة بالحياة الآخرة . أما العقاب الدنيوي فقد يكون بالإقصاء، والاستبعاد،كقطع العلاقات الاجتماعية؛ ولكن لا يمكن أن يتحول هذا العقاب إلى عقاب بدني؛ ولا يمكن أن يكون القتل هو جزاء هذا الجرم ولا بأي شكل من الأشكال.

وإذا أردنا تقييم الروايات التي تتحدث عن قتل عبدالله من سعد في ضوء الآيات التي ذكرناها سابقًا يمكن القول بأن جريمة عبد الله التي سببت ورود اسمه ضمن لائحة المحكوم عليه بالقتل؛ لم تكن جريمة الردة؛ وهذه من

[58] محمد بن سليمان الأشقر، زبدة التفاسير، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007م، سورة آل عمران الآية 89، 90، والتوبة الآية 91.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

جانب الحقوق. وعندما نقارن بين الآيات التي تتحدث عن عقوبة المرتد حيث لم تذكر القتل بل ذكرت وقوة لعنة الله، والملائكة، والناس عليه، وبين الروايات التي تتحدث عن عبدالله بن سعد نجد تناقضًا، واضحًا بينها. أما بالنسبة للقول بأن الآيات منسوخة، وأن عقوبة اللعن جاءت حقيقةً بمعنى القتل، و ترجيح الحديث عندما يتعارض الحديث مع الآية وغيرها من الأقوال الشائعة، فكل هذه بقناعتي تقريبات خالية من الدعم العلمي. وبهذه الحالة تكون الروايات التي تتحدث عن سبب مقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح ليست وافية حقوقيًا.

وكما سنرى لاحقاً أسماء بعض الأشخاص الذين رُوي أن مبرر صدور الحكم بالقتل فيهم هو الردة، وكل هذه الروايات التي تتحدث عن صدور أمر القتل بهؤلاء الأشخاص تحت مبرر الردة فالاعتراض عليها هو نفسه، ولا يمكن قبول مثل هذه الروايات حقوقيًا.

8. الأشخاص الذين رُوي أن مبرر صدور الحكم بالقتل فيهم هو الردة

1.8. سارة (مولاة عَمر بن هشام)

سارة كانت تحمل مكتوب خاطب بن أبي بلتعة، وكان رسول الله (ص) يجهز جيشًا لفتح مكة. لكن المكان المقصود أُبقِيَ سرًا. خاطب بن أبي بلتعة كان مسلمًا صالحًا من الذين هاجروا إلى المدينة؛ حيث كان أقاربه يعيشون في مكة؛ فأراد أن يرسل لهم مكتوبًا ليخبرهم بمقصد رسول الله (ص) الذي كان سرًا وقد أراد ذلك بقصد حمايتهم. فأعطى هذا المكتوب لسارة التي كانت موجودة في المدينة آنذاك. وعندما وصل الخبر إلى رسول الله (ص) كلّف عليًا، والزبير بن العوام –رضي الله عنهما– بإيجاد سارة واحضار المكتوبِ الذي معها. وقبل وصول المكتوب إلى مكة؛ تم ايجاده بين حياكة شعر سارة "بين ضفائر شعرها". وترك عليٌّ والزبير بن العوام –رضي الله عنهما– سارة حرة. وأوصلا المكتوب لرسول الله (ص)؛ فاستدعى رسولُ الله (ص) حاطب بن أبي بلتعة وأستعلم منه. ولما علم أن حاطب لم يفعل ذلك بقصد الخيانة للإسلام، والمسلمين عفا عنه[59].

بالنسبة لسارة فقد كانت مولاة عَمر بن هشام. وكانت مغنية وراثية (من اللواتي يرثين في مكة–ندابة). جاءت إلى رسول الله –ﷺ– تطلب منه المساعدة في ذهابها من مكة الى المدينة؛ فأعطاها رسول الله –ﷺ– جملًا؛ ثم بعد ذلك عادت من مكة الى المدينة. فتم القبض عليها وهي عائدة تريد إيصال مكتوب حاطب لأقربائه في مكة؛ ولكن لم تتم معاقبتُها لفعلها هذا الأمر[60].

[59] البلاذري، انساب الأشراف، ج1، ص.360، 361؛ ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص48،49.
[60] الواقدي، المغازي، ج1، ص860.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

وتقول الروايات بأن سارة عندما عادت إلى مكة تابعت هجاء رسول الله (ص) وفي يوم فتح مكة أمر الرسول (ص) بقتلها؛ فقتلها عليّ -رضي الله عنه- ويقال أنه قتلها آخرون[61].

وفي رواية أخرى سارة لم تُقتَل بل أعطاها رسول الله (ص) الأمان؛ ثم أصبحت مسلمة [62]؛ وفي رواية أخرى أيضًا يقال بأنها ارتدت عن الإسلام وهي عائدة من المدينة إلى مكة [63] .

وحسب الروايات فإن المبرر لقتل سارة كان أنها تهجو رسول الله (ص) فحسب رواية يُقال أن عليًا قتلها وفي رواية أخرى آخر قتلها، وفي رواية ثالثة سارة لم تُقتَل بل أصبحت مسلمة، وفي رابعة قيل أنها قُتِلت لأنها ارتدت عن الإسلام وهي في طريقها إلى مكة . فحسب ما نرى التناقض العجيب بين هذه الروايات؛ فليس الشك في من قتل سارة ؟؟ بل في هل قُتِلت سارة أم لم تُقتل ؟؟ أم هل ارتّد سارة عن الإسلام أم أسلمت ؟؟؟! كل هذه الأسئلة تولد الشك في هذه الروايات. الروايات التي أوردت اسم سارة في اللائحة الصادر بحقهم حكم القتل خالية من الدعم، والتأييد الحقوقيين؛ حيث أن هذه الروايات تبرر صدور الحكم بقتل سارة هو أنها كانت تغني بهجاء رسول الله (ص)؛ ولكن هذا المبرر لا يمكن أن يكون مبررًا حقوقيًا؛ غير أن القرآن الكريم يخبر بأن الْمشركين يمكن أن يوجدوا في هذه الحملات الإعلامية الهجائية.

وفي الآية الكريمة رقم 186 من سورة آل عمران [لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] توصية للمسلمين أمام القول السيء الذي يصدر من المشركين، ورسول الله (ص) بذاته مكلف بذلك قبل المسلمين؛ غير أن رسول الله (ص) قد علّم القرآن للناس بسلوكه، ومعيشته، وليس فقط بلسانه. والادّعاء الذي يقول بأن رسول الله (ص) كان قد أصدر حكم القتل بحق سارة لأنها كانت تهجوه فهذا مخالف لوصفه (ص) بالأسوة الحسنة من جهة، ومن جهة أخرى ليست سارة وحدها التي كانت تتحدث سوءًا بحق رسول الله (ص) من المشركين. ففي مكة كان هناك الكثير من المشركين ممن عامل رسول الله (ص) معاملة سيئة[64].

وعند الحديث عن الحقوق الشخصية (نقصد شخص رسول الله (ص)) فقد كان -ﷺ- دائمًا أقرب للعفو، والمسامحة مع الناس. فعندما يعفو رسول الله (ص) عن من أراد قتله عمدًا وهو نائم تحت الشجرة؛ كيف يصدر حكم القتل بحق سارة لأنها كانت تهجوه ؟؟؟! هذا غير ممكن حقوقيًا وأخلاقيًا.

[61] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص360، 361.
[62] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص389.
[63] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص361.
[64] مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، زبدة التفاسير، سورة آل عمران 168.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

2.8 .فرتنا

حسب الروايات كانت فرتنا وأرنب مغنيتان عند خطل، فكانتا تغنيان الشعر وتهجوان رسول الله[65]. فرتنا أو فرتان كان اسم تلك المرأة، أُعطِيَت الأمان ودخلت الإسلام ثم عاشت زمنًا في عهد عثمان –ﷺ– ثم ماتت[66].

تذكر الروايات أن فرتنا مغنية ابن خطل كانت من بين الذين صدر بحقهم حكم القتل يوم فتح مكة، ولكن هذا ليس ممكنًا حقوقيًا. ورود اسم شخص في الروايات التي تحدثت بخصوص الأشخاص الذين أُمِر بقتلهم يوم فتح مكة ليس تأييدًا أوحاديًا كافيًا. حيث يوجد روايات مختلفة، و متعارضة حول حادثة سارة. والروايات التي بهذا الخصوص؛ والتي ليس لها مبررًا حقوقيا؛ يمنع قبولنا لها؛ وكذلك يمنع عدّنا إياها بأنها كافية وحدها.

وبعد أن اتضح المبرر في قضية سارة؛ فكونها كانت تهجو رسول الله (ص) شعرًا ليس مبررًا حقوقيًا كافيًا حتى يأمر النبي (ص) بقتلها. وفرتنا يُروى أنها كانت مغنية وكانت تهجو رسول الله –ﷺ–؛ فإما أن يكون لها ذنبٌ آخر استحقت عليه حكم القتل؛ وإلا فليس في الرواية ذنبٌ يُذكر. وليس من الممكن حقوقيًا صدور الأمر بقتلها لأنها فقط كانت تهجو رسول الله (ص).

3.8. هند بنت عتبة

حسب رواية البلاذري، إن رسول الله (ص) كان قد أمر بقتل أربع نساء وكان من بين هؤلاء النساء هند بنت عتبة [67] . بيد أن اسم هند لم يتم ذكره في كثير من الروايات التي تتحدث عن الذين صدر بحقهم حكم القتل يوم فتح مكة .

تذكر الروايات أن هند دخلت الإسلام وحطمت كل الأصنام التي كانت في بيتها؛ ثم جاءت رسول الله (ص) مسلمةً . وبايعت رسول الله (ص) مع غيرها من النساء، وعندما قيل لهنّ " لا تزنين " قالت هند : " أوتزني الحرة ؟ ". وعندما كانت أغنامها تعاني من قلة الولادة، طلبت من رسول الله (ص) أن يدعو لها بهذا الخصوص فدعا لها رسول الله (ص). وعندما كثرت الأغنام قالت هند : " هذا بفضل رسول الله؛ والحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكرمنا بالرسول (ص)" . وعندما كانت تحطم الأصنام في بيتها كانت تقول " نحن فُتنّا بسببكم "[68].

[65] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص360.
[66] صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، ص.389.
[67] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص.357.
[68] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص361.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

الروايات التي ذكرت اسم هند من بين الذين صدر بحقهم حكم القتل لم تذكر أي ذنب لهند كانت قد ارتكبته. ولأنها لم تكن قد أسلمت بعد فلا يوجد هناك ردة؛ ولا توجد أي معلومة عن أن هند كانت تهجو رسول الله (ص). حسب دراستنا أن سبب ورود اسمها في لائحة الصادر بحقهم حكم القتل كونها حرضت وحشيًا الذي أسقط حمزة –ﷺ– شهيدًا في معركة أحد . حيث أن اسم وحشي قد ذُكر ضمن لائحة الصادر بحقهم حكم القتل في بعض المصادر. وللحرب حقوقها؛ ففي الحرب قتل كل من الطرفين الآخر؛ ولهذا السبب لا يذهب أحد وراء الانتقام الشخصي بعد ذلك. ولو ذهب فهذا ليس تقريبًا حقوقيًا. وعندما قُتِل زعماء المشركين في معركة بدر حتى هم لم يذهبوا وراء الانتقام الشخصي بعد المعركة؛ فأجّلوا الانتقام الى يوم معركة أحد؛ وحتى المسلمين لم يقوموا بالانتقام للشهداء الذين سقطوا في معركة أحد بشكل فردي؛ بل تركوا الانتقام الى المعركة التي بعدها وهي معركة الخندق .

ومن جهة أخرى في سورة مُحَمَّد الآية رقم 4 فيها توضيح لمعاملة الأسرى بعد انتهاء الحرب حيث تأمر الآية بترك الأسرى طليقين أو تركهم مقابل فدية. فعندما لا يكون هناك أمر بقتل الأسرى الذين شاركوا بالحرب كيف يكون رسول الله (ص) قد أمر بقتل هند أو وحشي لهذا السبب يوم فتح مكة وذلك بعد مرور مدة طويلة ؟؟؟!! وبهذا فلا يمكن أن تكون الروايات التي هي بحق هند بنت عتبة ووحشي بن حرب صحيحة حقوقيًا. بخاصة أن كلاهما دخلا الإسلام عند فتح مكة.

4.8. وحشي بن حرب

وحشي بن حرب من بين الذين أمِر بقتلهم يوم فتح مكة؛ وهو من أسقط سيدنا حمزة شهيدًا يوم أحد [69]. حسب الرواية الواردة عن ابن عباس –ﷺ– أن رسول الله (ص) أمر بقتل وحشي. وقد كان المسلمون متواجدون في نفس المكان الذي يعيش فيه وحشي؛ فهرب الى الطائف، وبقي هناك الى أن جاءت مجموعة من الطائف إلى رسول الله (ص) فجاء وحشي معهم، ونطق كلمة الشهادة في حضرة رسول الله (ص).

عندما رآه رسول الله (ص) قال له "وحشي؟" قال وحشي "نعم" , فقال رسول الله (ص) " اقعد فحدثني كيف قتلت حمزة " ؛ فحدثه وحشي بذلك؛ فقال له رسول الله (ص) " غيب وجهك عني فلا أراك" . فكان وحشي كلما رأى رسول الله (ص) يخفي وجهه عنه، إلى أن ذهب المسلمون لقتال مسيلمة فذهب وحشي –ﷺ– معهم وقام هو وأحد الأنصار بقتل مسيلمة[70].

[69] الواقدي، المغازي، ج1، ص.862.
[70] الواقدي، المغازي، ج1، ص.862-863.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

الرواية التي تورد اسم وحشي من بين الذين أمر النبي (ص) بقتلهم يوم فتح مكة خالية من الدعم الحقوقي، بالأصل لم تذكر أي رواية اسم وحشي ضمن اللائحة المذكورة سوى الواقدي. ولأن وحشي قتل سيدنا حمزة في ساحة معركة فهذا بقي ضمن قواعد الحرب حقوقيًا . المثلة [71] هي تصرف سيء جدًا ولكن الحادثة حدثت في ساحة المعركة لذلك لا يمكن عدها جرم يوجب قتل وحشي . ومن جهة أخرى لا يصح إذا ما انتهت المعركة الانتقام الشخصي للذين سقطوا في أرض المعركة . ومهما كان وحشي قد هرب إلى الطائف فهذا ليس مبرراً ليكون لذكر اسمه من بين الاشخاص الذين صدر بحقهم حكم القتل . ووحشي مثله مثل صفوان بن أمية حيث هرب خوفاً من الحاق الضرر بنفسه ثم عاد وأصبح مسلماً.

5.8. صَفْوان بن أُمَيَّة

صفوان لم يكن من بين الذين صدر بحقهم حكم القتل، ولكنه كان من زعماء قريش فخاف من أن يلحق المسلمون الضرر به فهرب من مكة [72]. هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . طلب كلّ من عمير بن وهب وابنه وهب الأمان لصفوان من رسول الله (ص) فأعطاه رسول الله (ص) الأمان وأعطاهما العمامة التي وضعها على رأسه يوم فتح مكة كدليل معهم على ذلك؛ فلحق وهب بن عمير بصفوان، وأتى به الى رسول الله (ص) ولما وصل صفوان إلى عند رسول الله (ص) جلس أمامه ثم قال: "هذا وهب بن عمير يقول بأنك أعطيتني الأمان لشهرين ". فقال له رسول الله (ص) : "انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ"؛ فقال صفوان :" لا انزل حتى تبين لي " ؛ فقال له النبي (ص): "بَلْ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ". فنزل صفوان عن دابته، ثم ذهب مع المسلمين إلى حنين؛ ولكنه شارك فيها كافرًا ؛ وعند توزيع الغنائم أعطاه رسول الله (ص) نسبة كبيرة منها. فقال صفوان " والله لا يفعل ذلك إلا نبي "؛ ثم دخل في الإسلام. عاش صفوان في مكة ثم انتقل الى المدينة، وذهب عندالعباس -ﷺ- فأعطى العباس خبرًا لرسول الله (ص) بهجرة صفوان إلى المدينة، ولما علم رسول الله بذلك قال :" لا هجرة بعد الفتح "[73]. صفوان لم يهرب من مكة يوم فتحها لأن اسمه كان موجودًا ضمن لائحة الذين صدر بحقهم حكم القتل بل هرب خوفًا من إلحاق المسلمين الأذى به. وحسب ما تبين لنا من الدراسة صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، ووحشي بن حرب، وعبدالله بن سعد هربوا من مكة خوفًا من إلحاق المسلمين الأذى بهم، وليس لأنهم ارتكبوا ذنوبًا توجب قتلهم.

[71] المُثْلَة؛ هي قطع اعضاء المقتول في الحرب. الباحث.
[72] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ج1، ص390.
[73] ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ص.521.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

9. التحليل الحقوقي لروايات الأشخاص الذين صدر حكم القتل بحقهم ولم يسلموا:

1.9. ابن الأخطل:

هناك روايات متعددة لاسم ابن الأخطل، حيث قيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل أيضا هلال[74]. ابن الأخطل أو ابن خطل كان من بين الذين أمر النبي (ص) بقتلهم يوم فتح مكة؛ حيث دخل النبي مكة فاتحاً يومئذ، وعلى رأسه خوذة؛ وكان ابن الأخطل في ذلك الحين متعلقاً بستار الكعبة، فجاء رجل الى عند رسول الله -ﷺ- وأخبره بذلك؛ فأمره النبي (ص) بقتل ابن الأخطل [75]. تقول الرواية أن سعيد بن حريث المخزومي رأى ابن الأخطل متعلقًا بستار الكعبة فقتله [76]. وتقول رواية أخرى أن الذي قتل ابن الأخطل لم يكن سعيد بن حريث بل كان عمار بن ياسر؛ والرواية على الشكل التالي :

" شوهد ابن الأخطل متعلقًا بستار الكعبة، فتسابق إليه كلّ من عمار بن ياسر، وسعيد بن حريث، ولأن عمار بن ياسر كان أصغر سنًا وأكثر شبابًا سبق سعيد، وقتل ابن خطل " [77].

وهذا توضيح عن بعض الروايات التي ذكرت سبب إصدار رسول الله (ص) الحكم بقتل ابن الأخطل:

ابن الأخطل هاجر إلى المدينة مسلمًا؛ فوثق به رسول الله (ص) وكلفه بجمع الزكاة، وأرسل معه مساعدًا له من قبيلة خزاعة [78] . فأمر ابن الأخطل معاونه بأن يذبح لهما معزة وأن يحضر الطعام لهما ثم نام، ولما أفاق من نومه ذهب إلى معاونه وإذا به لم يفعل شيئًا؛ مما أمره به؛ فذهب عليه وقتله؛ ثم قال حينها " إذا ذهبت إلى مُحَمَّد فسيقتلني "؛ فارتد عن الاسلام [79] . ثم هرب ابن الأخطل إلى مكة؛ وبيده أموال الزكاة التي كان قد جمعها؛ وعندما رآه أهل مكة سألوه عن سبب مجيئه إليهم فأجابهم " لم أجد خيرًا في دين غير دينكم " ؛ ثم عاش بقية حياته على هذا الاعتقاد[80] .

---

[74] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص.359.

[75] خلف بن عبد الملك بن مشكول القاسم، ت. 578، غوامض الاسماء المبهمة الواقية في متن الأحاديث المسندة، تحقيق عز الدين علي السيد ومُحَمَّد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، 1986, ج1، ص128.

[76] الواقدي، المغازي، ج1، ص859؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص.359.

[77] النووي، تهذيب الاسماء و اللغات، ج1، ص476.

[78] حسب رواية ابن هشام ان رسول الله -ﷺ- كان قد عين معاوناً لابن الأخطل أو ابن خطل مسلماً من الأنصار، وابن خطل لم يقتل معاونه بل قتل عبداً مسلماً لأحد الصحابة، أنظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص52.

[79] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص360.

[80] الواقدي، المغازي، ج1، ص859.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

ومن جهة أخرى تقول الرواية أن ابن الأخطل كان عنده جاريتان، وكان ابن خطل يشرب الخمر معهما وكانوا يهجون رسول الله [81], فأمر النبي (ص) بقتله هو وجاريتيه [82].

2.9. مقيس بن صبابة

هو مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكناني القرشي، وهو من بين الذين أمر النبي (ص) بقتلهم يوم فتح مكة. مقيس كان مشهورًا بشعره في عهد الجاهلية، أقام في مكة وأمضى وقته عند بني سهم. شارك مقيس المشركين في معركة بدر، وكان له أخ يدعى هشام ، مات هشام بن صبابة مسلمًا في غزوة بني المصطلق سنة ستة للهجرة[83]؛ حيث قتله رجل من الأنصار كان يدعى عبادة بن الصامت ظانًا أنه من المشركين فقتله عن طريق الخطأ [84]. أمر النبي (ص) بدفع دية هشام. فدفعها إلى عقيلته من الأنصار[85]. ثم قام مقيس بأخذ الدية التي أعطيت له وتتبع عبادة بن الصامت فقتله ثم انضم الى قريش. وكان يقول شعرًا بأنه أخذ بثأر أخيه . ويوم فتح مكة أمر النبي (ص) بقتله، فقتله نميلة بن عبدالله الليثي[86] . وتقول روايات أخرى أن مقيس شوهد بين الصفا والمروة فقتله مجموعة من المسلمين[87]. وتقول روايات أخرى بأن مقيس ارتد وهو ذاهب الى مكة [88]

وأما رواية ابن اسحاق بخصوص هذا الأمر فهي على الشكل التالي :

جاء مقيس بن صبابة من مكة مسلمًا وقال لرسول الله (ص): { يا رسول الله جئتك مسلمًا ، وأطلب منك دية أخي }. حيث قُتِل أخوه خطأ , فأمر رسول الله (ص) بإعطاء دية هشام بن صبابة لأخيه مقيس، ثم تم دفع الدية بحضور النبي (ص)؛ فلحق مقيس بقاتل أخيه خطأ وقتله، ثم عاد مرتدًا الى مكة، وأخذ ينشد الشعر في مكة شارحًا كيف انتقم لأخيه [89].

1.2.9. التحليل الحقوقي للروايات

– المبرر الحقوقي لقتل مقيس بن صبابة وابن خطل :

[81] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص360.
[82] ابن الأثير، جامع الاصول في آحاديث الرسول، ج7، ص735.
[83] البيهقي، ت.458، دلائل النبوة، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ج5، ص59.
[84] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص.358.
[85] البلاذري، انساب الأشراف، ج1، ص.358.
[86] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص. 389؛ ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج7، ص.922.
[87] النووي، تهذيب الاسماء واللغات، ج1، ص.475.
[88] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص389.
[89] ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص.293.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

أمر القتل الذي صدر عن رسول الله (ص) بحق مقيس بن صبابة، وابن الأخطل لم يكن قرارًا رجحه رسول الله (ص) بنفسه؛ بعبارة أخرى كان رسول الله (ص) ليس لديه من سبيل إلا أن يصدر هذا القرار بحقهما؛لكونهما كانا قد ارتكبا جريمة واضحة؛ ولهذا فان الجريمة المرتكبة تدخل تحت نطاق القصاص. فعبد الله بن الأخطل قام بقتل مساعده في جمع أموال الزكاة؛ لكونه لم يحضر له الطعام؛ ولا يجوز قتله لهذا الجرم؛ ولا بأي شكل من الأشكال. ولهذا يكون ابن الأخطل قد قتل الرجل عمدًا مع سبق الإصرار والترصد؛ وعقاب هذا هو القصاص.

وأما مقيس بن صبابة فقد قتل عبادة بن الصامت الذي قتل أخا مقيس خطأ ظانًّا أنه من الأعداء؛ وقد حصل ذلك أثناء الحرب؛ فما فعله عبادة لا يوجب القتل أبدًا؛ لأنه كان قتلًا خطأ؛ والقتل الخطأ يوجب دفع الدية لأقارب المقتول [90]. إذًا فالجرم الذي ارتكبه مقيس هو القتل عمدًا فحده القصاص. وحسب ما ورد في القرآن الكريم فجزاء هذين الشخصين هو القصاص. حيث عين الله سبحانه وتعالى لنا حد القتل عمدًا، والجزاء الدنيوي الذي يناله القاتل [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى][91]. كما أوضح رسول الله (ص) حكم القصاص في حالة القتل عمدًا [92] . وفي أحاديث أخرى وضح النبي (ص) حكم القصاص الذي وضعه الله سبحانه وتعالى [93]. والأمر الذي اعطاه النبي (ص) بقتل عبدالله بن الأخطل ومقيس بن صبابة " اقتلوهم ولو كانوا متعلقين بستار الكعبة " إنما هو أمر القصاص الذي أوضحته الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي وردت في متن السياق سابقًا.

القصاص هو من الحقوق التي تدخل تحت نطاق الحقوق الشخصية. ففي القصاص قتل القاتل أو العفو عنه إنما هو عائد للقريب الأول للشخص المقتول. وفي الجريمة التي ارتكبها عبدالله بن الأخطل؛ والأخرى التي ارتكبها مقيس بن صبابة لم يكن رسول الله –ﷺ– القريب الأول للمقتولين، فالذي سيقرر القصاص أم العفو عن هذي الشخصين هو ولي المقتولين، وفي الروايات التي ذكرناها من طلب القصص لم يكن أقرباء المقتولين بل كان رسول الله (ص) وفي هذه الحالة أمامنا سؤالان :

(1) هل طلب أقرباء المقتولين تطبيق حكم القصاص على القاتلين ؟
(2) هل أمر رسول الله (ص) بتطبيق حكم القصاص على القاتلين؛ من غير أن يطلب أولياء المقتولين ذلك؟

[90] سورة النساء، الآية 92: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]

[91] سورة البقرة الآية: 178.

[92] احمد بن حنبل، المسند، ج1، ص.63، النسائي، السنن، باب المحاربة، حديث رقم 14.

[93] البخاري، الصحيح، باب الصلح، حديث رقم 8.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

في الروايات التي تتحدث عن مقيس بن صبابة، وابن الأخطل لم يتم التحدث عن أولياء المقتولين أو حتى عن طلبهم تطبيق القصاص، وفي حال طلب أولياء المقتولين القصاص من القاتلين؛ فيمكن ألا يكون قد ذكرته الروايات؛ وفي هذه الحالة يكون رسول الله (ص) قد أمر بقتل القاتلين بناء على طلب أولياء المقتولين فتم حكم القصاص.

ولو أمعنا التفكير حسب المعلومات المتوفرة في الروايات بأن النبي (ص) كان قد أمر بتطبيق حكم القصاص على القاتلين بدون طلب من أولياء المقتولين؛ فيمكن القول بأن هذا ليس ممكنًا حقوقيًا. غير أن حكم القصاص وُضِع بيد أولياء المقتول كما ورد في سورة البقرة الآية 178 من القرآن الكريم [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ]؛ فلو كان رسول الله(ص) قد أمر بتطبيق حكم القصاص على ابن الأخطل، ومقيس بن صبابة من غير طلب من أولياء المقتولين فهذا سيتعارض مع الآية الكريمة التي ذكرناها .

دعوى قتل ابن الأخطل، ومقيس بن صبابة بسبب ارتدادهما:

مهما كانت الروايات تقول بقتل ابن الأخطل، ومقيس بن صبابة لأنهما ارتدا عن الإسلام فهذه الروايات ليس صحيحة .

والقرآن الكريم يوضح لنا أن الجزاء الأولى لمن ترك دين الإسلام ليس القتل؛ وهذا تم توضيحه في أعلى المقالة تحت عناوين أخرى .

10. الحارث بن الطلاطلة

الرواية الوحيدة التي قرأناها بحق الحارث بن الطلاطلة هي على الشكل التالي :

كان الحارث بن الطلاطلة يؤذي رسول الله (ص) كثيرًا عندما كان في مكة؛ وقد قتله عليّ –ﷺ– يوم الفتح[94]. تقول الرواية أن الحارث بن الطلاطلة كان يؤذي النبي(ص)؛ ولذلك أمر النبي بقتله؛ ولكن عقوبة إيذاء النبي (ص) لا توجب القتل كما أوضحنا سابقًا. ولكن يجب علينا أن ننوه الى مسألة بهذا الخصوص:

في القرآن الكريم جُعِل القتل حرامًا عند عدم وجود مبررات حقوقية؛ والمبررات الحقوقية لم تُترَك حسب مبادرة الأشخاص؛ وإنما وضحها القرآن الكريم في عدة مواضع وبعدة أشكال؛ قتل شخص آخر عمدًا [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] البقرة / 178؛ والدفاع عن النفس [الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ]

[94] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص.389.

البقرة / 194؛ والمعركة المفتوحة على المؤمنين فعلًا [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] البقرة / 190[95]؛ وغيرها من المبررات التي تحلل دم الأشخاص.

ويمكن أن نعرف معركة بدر بأنها كانت ردًا على إخراج الكفار المسلمينَ من مكة [وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا] الاسراء /76 . في معركة بدر قُتِل أغلب زعماء المشركين الذين كانوا يتعاملون بقسوة شديدة مع رسول الله –(ص) والمسلمين؛ وهذا الجزاء هو ردًا على إخراج المسلمين من مكة 96 . ولهذا السبب يكون جزاء العداوة لرسول الله(ص)، والمسلمين، وإخراجهم من مكة؛ قد تم دفعه من قبل المشركين في معركة بدر؛ غير ذلك لا يمكن حقوقيًا أن يحكم رسول الله (ص) بجزاء القتل على من آذاه شخصيًا، حيث لم يكن الرسول (ص) وحده الذي تم ايذاؤه في مكة؛ بل كان هناك العديد من المسلمين المستضعفين قد تم ايذاؤهم أيضاً. مبرر الأذية الذي أوجب جزاء القتل حسب الروايات كان يجب أن يطبق على الذين قاموا بإيذاء المسلمين أيضاً؛ وليس على الذين قاموا بإيذاء رسول الله –ﷺ– فقط؛ فرسول الله (ص) وجب عليه التفكير بحقوق بقية المسلمين بقدر ما يفكر بحقه. ولكن حسب الروايات لم نصل الى أي معلومة عن تطبيق حد القتل بحق الذين ألحقوا الأذى ببقية المسلمين؛ ولهذا فلا يمكن القول بأن الرواية التي تخص الحارث بن الطلاطلة صحيحة حقوقيًا.

(**1**) عبدالله بن الزبعري السهمي:

ابن الزبعري ذكر اسمه في رواية ابن الأثير من ضمن من أمر الرسول (ص) بقتلهم وكان يهجو رسول الله (ص) بمكة ويعظم القول فيه؛ فهرب يوم الفتح هو هبيرة بن أبي وهب المخزومي زوج أم هانئ بنت أبي طالب لى نجران؛ فأما هبيرة فأقام بها مشركا حتى هلك؛ وأما الزبعري فرجع إلى رسول الله (ص) فأعتذر وقبل عذره.[97]

(**2**) لحويرث بن نقيذ:

حسب ما ذكر الواقدي أن النبي (ص) كان قد أهدر دم الحويرث بن نقيذ؛ لأنه كان يؤذي رسول الله (ص) كثيراً[98]، وحسب ما نقل ابن هشام أنه عندما كان العباس بن عبدالمطلب يأخذ فاطمة وأم كلثوم ابنتي رسول الله (ص) من مكة إلى المدينة جاء الحويرث بن النقيذ وأسقطهما أرضًا [99] . ويوم فتح مكة اختبأ الحويرث

[95] مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، زبدة التفاسير.
[96] الرازي – التفسير الكبير، ج21، ص.24.
[97] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص.125.
[98] الواقدي، المغازي، ج1، ص.857.
[99] ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص52.

في بيته. وعندما علم بأن المسلمين يبحثون عنه انتقل من مكانه إلى مكان آخر هاربًا؛ فأمسكه علي –ﷺ– وقتله [100].

حسب ما رأينا أن الحويرث وُضِع اسمه من بين الذين أمر النبي (ص) بقتلهم يوم فتح مكة. لأنه كان يؤذي رسول الله (ص) . والرواية التي عند ابن هشام أن الحويرث أسقط فاطمة، وأم كلثوم أرضًا عندما كانتا ذاهبتين الى المدينة. وهذه الرواية لا توجد سوى عند ابن هشام، ولم نجدها في أي مصدر آخر. ومن جهة أخرى كما رأينا سابقًا أن التي سقطت من على دباتها كانت زينب –ﷺ– والذي أسقطها كان هبار بن الأسود.

ولن نكرر التوضيح الذي أوردناه سابقًا بخصوص أن جزاء من ألحق الأذى برسول الله ليس القتل. وبهذه الحالة فوضع اسم الحويرث بن النقيذ ضمن لائحة الذين أمر النبي (ص) بقتلهم يوم فتح مكة لا يعتبر ممكنًا حقوقيًا .

11. أرنب

حسب الرواية، أرنب كانت إحدى المغنيتين الموجودتين عند ابن خطل، وكانت تهجو رسول الله (ص) بشعرها [101]، قُتلت يوم فتح مكة، وقيل ان اسمها قريبة أيضًا [102]. عند الحديث عن ابن خطل وأرنب وغيرهما في الروايات المذكورة، ورد أن المبرر لإصدار الحكم بقتلهم هو هجوهم لرسول الله –ﷺ– ؛ ولكن هذا لا يكفي لأن يكون مبررًا حقوقيًا. ولا يمكن تبرير صدور حكم القتل بحق أرنب حقوقيًا لأنها كانت تهجو النبي (ص).

12. النتائج

يوجد اختلاف بين روايات السيرة في أسماء الذين أمر بقتلهم عند فتح مكة وحتى معلومات المصادر بشأنهم متضاربة. ومن هؤلاء عبدالله بن الأخطل "خطل"، مقيس بن صابة، عبدالله بن سعد وهم الذين حكم عليهم بالقتل نتيجة حكم الردة. الحارث بن الطلاطة، الحويرث بن النقيذ؛ أرنب الجارية، هبار بن الأسود، وفارتنا، سارة؛ حكم عليهم بالقتل نتيجة هجائهم وأيتهم للرسول(ص). صفوان بن أمية، عكرمة بن أبي جهل وهند بن عتبة حكم عليهم نتيجة شدة عداتهم للرسول(ص). وحشي بن حرب حكم عليه نتيجة قتله سيدنا حمزة–ﷺ– وعبدالله بن الزبعري السهمي.

تم عمل تحقيق كامل لروايات الذين أمر النبي (ص) بقتلهم يوم فتح مكةمن عشرة مصادر للسيرة النبوية. وعلى هذا فأسماء الأشخاص المروي عنهم بأنه صدر بحقهم حكم القتل .

[100] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص359.
[101] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص360.
[102] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص389.

تخبرنا المصادر أن أن عدد المحكوم عليهم بالقتل ثمان أشخاص. منهم خمسة أشخاص عفي عنهم بسبب اعتناق الإسلام. أما الذي حكم عليهم بالقتل تتضارب الروايات بشأنهم. غير أن الدراسة بينت أن الأشخاص الثمانية لم يطبق عليهم الحد. وبخاصة من أسلم.

يتبين لنا من خلال روايات السيرة والأحاديث النبوية أن هؤلاء الأشخاص ذكروا بمصادر السيرة؛ أما القرآن الكريم فلم يذكروا فيه، وبخاصة أن القرآن الكريم نظم عقوبات القتل حسب الحقوق؛ لذا القرآن الكريم أصدق من روايات السيرة.

يتضح لنا من دراسة أسماء الأشخاص المحكوم عليهم بالموت عند فتح مكة أن سبب القتل هو الردة، والهجاء، والأذية الفعلية للرسول-ﷺ-؛ لكننا نلاحظ من خلال أحكام الإسلام وفعل الرسول(ص) هو مراعاته لمقام النبوة ولمبدأ المصلحة عند الأخذ بالعقوبة. وقد رفعت العقوبة عن البعض مراعاة للمصلحة. ولكننا تبين لنا من الدراسة أن الردة، والهجاء، والأذية ليس حكمهم القتل وذلك أن أحكام الجزاء مردها إلى النصوص. وتبين لنا من المصادر أن الذين صدرت بحقهم أحكام الجزاء كان قبل إسلامهم؛ ومن طبق عليهم لم يكونوا مسلمين؛ وذلك أن حكم الجزاء في هذا الأمر جب بالإسلام فيستحيل تطبيقه بعد الإسلام. ولذلك نشير إلى أن تقييم أحكام الجزاء لا تنقل فقط من مصادر الدين؛ وإنما تنقل من القرآن والسنة ومن معرفة تطبيقاتها في مصادر التاريخ وبالتحقيق للوصول لقناعة راسخة في هذا الأمر.

13. ثبت المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن مُحَمَّد الشيباني،المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 2011، 6ج.

ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، 11مج.

ابن الأثير، جامع الأصول في آحاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق، 1969، 12ج.

ابن الأثير، أسد الغابة، تحقيق علي مُحَمَّد عوض ومُحَمَّد أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 8ج.

ابن جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق مُحَمَّد أبو الفازد ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1967، 11مج.

ابن منظور" ابن عساكر"، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق مجموعة محققين، دار الفكر، دمشق، 1984، 31 مج.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السيجستاني، السنن، د.ن.، بيروت، 1999، 6ج.

أبو فخر الرازي، التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، د.ق.، دار الفكر، بيروت، 1981، 32 ج.

ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت،1990، 4ج.

ابن ماجه، السنن، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دمشق، د.ت.، 2ج.

البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زكار، دار الفكر، بيروت، 1996، 12ج.

البخاري، أبو عبدالله مُحَمَّد بن اسماعيل، صحيح البخاري،دار الكتب العلمية، بيروت،1998.

البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، 7ج.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2001م، 24مج.

آدم يلدرم، " هدف الجزاء في ضوء السنة والقرآن "، رسالة غير منشورة، جامعة اسطنبول، كلية الإلهيات، استانبول، 2013 .

السراخسي، المبسوط، د.ق.، دار المعرفة، بيروت، 1989، 30 مج.

الواقدي، المغازي، تحقيق مارسدن جونسون، دار الأعلمي، بيروت، 1989، 3ج.

النسائي، السنن الكبرى، حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 2001، 12مج.

ISSN: 2149-2344 E-ISSN:2149-2344

النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ق.، دار الكتب العلمية، بيروت، **2010**.، 4 مج.

خلف بن عبد الملك بن مشكول القاسم، غوامض الاسماء المبهمة الواقية في متن الأحاديث المسندة، تحقيق عز الدين علي السيد و مُحَمَّد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، 1968، 2ج.

صفي الدين عبدالرحمن المباركافوري، الرحيق المختوم، مكتبة النور الإسلامي، مصر، الإسماعيلية، 1976.

علي مُحَمَّد الصلابي، السيرة النبوية، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003م، 2ج.

مُحَمَّد بن اسحاق، السيرة النبوية، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار الكتب العلمية، بيروت،1993، 12ج.

مُحَمَّد حسام الدين إسماعيل، منهج البحث في الاثار الإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

مُحَمَّد سليمان الأشقر، زبدة التفاسير، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007م.

مسلم، الصحيح، تحقيق نظر بن مُحَمَّد أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، 2006م.

Kaynakça

ASKALÂNÎ, İbn Hacer. *Fethu'l-Bârî*. thk. Abdurrahman b. Nasır el-Berrâk. Riyad: Dâr-ı Tîbe, 2006.

BELÂZURÎ, Ahmed ibn Yahyâ ibn Câbir. *Ensâbu'l-Eşrâf*. Thk. Sehil Zekâr ve Riyad Zekâr, Beyrut: Daru'l-Fikr, 1996.

BUHÂRÎ, Ebu Abdullah Muhammed b. İsmail. *Sahîhu'l-Buhârî*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1988.

BEYHAKÎ, Ahmedibn el-Hüseynibn Ali ibn Musa Ebu Bekr. *Delâilü'n-nübüvve ve ma'rifetu ashâbi'ş-şer'iyye*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1988.

Ebu DÂVUD, Süleyman b. Eşas İbn İshak el-Ezdî es-Sicistânî. *Es-Sünen*. Beyrut: yy., 1999.

Ed-DİYARBEKRÎ, Hüseyin ibn Muhammed ibn Hasan. *Târîhu'l-hamîs fî ahvâli enfüsi'n-nefîs*. Beyrut: Dâru's-Sâdır, 2010.

DİMEŞKÎ, Hayrettin ibn Mahmud ez-Zerkelî. *el-İ'lâm*. Beyrut: Dâru'l-İlim, 2002.

EBU'L-KÂSIM, Halef ibn Abdulmelik. *Gavâmizu'l-esmâ'el-mübheme el-vakıa fî mütüni'l-ehâdîs'l-müsennede*. thk. İzzettin Ali es-Seyyid vd. Beyrut: Âlimu'l-Kutub, 1986.

ERDOĞAN, Suat. "Literatürümüzde İslamofobiyi Destekleyen Olgulardan Birisi: Hz. Peygambere Hakaret Suçu ve Cezası". *Uluslararası İslamofobiyi ve Terör Sempozyumu Bildiriler Kitabı*. Bartın: Bartın Üniversitesi Yayınları, 2017.

HANBEL, İbn Hanbel Ebu Abdullah ibn Muhammed ibn Muhammed eş-Şeybânî. *el-Müsned*. Kahire: Müessesetü Kurtuba, 2011.

İbn HİŞÂM, Cemalüddîn Abdulmelik. *es-Sîretü'n-nebeviyye*. thk. Abdüsselam et-Tedmirî, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, 1990.

İbnü'l-ESÎR, İzzeddîn ibn Hasan Ali ibn Muhammed el-Cezerî. *Esedü'l-gâbe fî ma'rifti es-sahâbe*. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1994.

İbnü'l-ESÎR, İzzeddîn ibn Hasan Ali ibn Muhammed el-Cezerî. *Câmiatu'l-Usûl fî ehâdîsi'r-rasûl*. thk. Abdulkâdir el-Arnavûd, Dımeşk: Mektebetü'l-Halvânî, 1969.

İbnü'l-ESÎR, İzzeddîn ibn Hasan Ali ibn Muhammed el-Cezerî. *El-Kâmil fit'târih*. thk. Ebu Fuâd Abdullah el-Kâzî, Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1987.

İbn İSHAK, Muhammed. *es-Sîretü'n-nebeviyye*. thk. Ahmed Ferid el-Mezîdî, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2004.

İbn MÂCE, Ebu Abdullah Muhammed ibn Yezid el-Kazvînî. *Es-Sünen*. thk. Muhammed Fuad Abdulbâki, Dımeşk: Daru İhyâi'l-Kutubi'l-Arabiyye, ty.

İbn MANZUR, Muhammed ibn Mukerrem eş-Şehîr. *Muhtasaru Târîhu'd-Dimeşk li ibn Asâkir*. Dımeşk: Daru'l-fikr, 1984.

El-KASIM, Halef ibn Abdulmelik Meşkûl. *Ğavâmizu'l-Esmâ'*. thk. İzzeddin Ali Es-Seyyid ve Muhammed Kemâleddin İzzeddin, Beyrut: Âlimu'l-Kütüb, 1968.

MÜBÂREKFÛRÎ, Safiyyü'r-Rahman. *er-Rahîku'l-mahtûm*. Katar: Vizâratu'l-elkâf ve'ş-şuûni'l-islâmiyye, 1976.

MÜSLİM, Ebu'l-Hüseyin Müslim b. El-Haccâc el-Kuşeyrî en-Nisâburî. *Sahîhi Müslim*. Riyad: Dâru Tîbe, 2006.

En-NEVEVÎ, Ebu Zekeriyya Muhyiddin İbn Şerif. *Tehzîbu'l-esma' ve'l-luğât*, thk. Mustafa Abdulkadir Atâ. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2010.

NESÂİ, Ebu Abdurrahman Ahmed İbn Şuayb İbn Ali. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâleti'l-Alemiyye, 2001.

Er-RÂZÎ, Fahrettin. *et-Tefsîru'l-kebîr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1981.

Es-SÂLİHÎ, Muhammed İbnYûsuf. *Sübülü'l-hüdâve'r-reşâd fî sîret-i hayru'l-ibâd*, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1993.

Es-SERAHSÎ, Ebu Bekr Muhammed b. Ebi Sehl, *el-Mebsût*. Beyrut: Daru'l-Ma'rife, 1989.

Et-TABERÎ, İbn Ca'fer Muhammed İbn Cerîr. *Târîhu'r-rusul ve'l-mulûk*. thk. Muhammed Ebu'l-Fazd İbrahim. Mısır: Dâru'l-Meârif, 1967.

VÂKİDÎ. *The Kitâb el-Maghâzî of al-Wâqidî*. edt. Marsden Jones, London Oxford University Press, 1966.

YILDIRIM, Adem. *Kur'an-Sünnet Işığında Cezanın Amacı*. Doktora Tezi, İstanbul Üniversitesi, 2013.